جمهورية مصر العربية

جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

الضرورة الإجرائية والسلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي المتعلقة بالتحقيق

دراسة مقارنة

إشراف

أ.د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي

وعميد كلية الحقوق جامعة المنصورة (الأسبق)

الباحث

سالم عبدالله المزروعي

باحث دكتوراه بقسم القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

المقدمة

١- موضوع الدراسة:

تفترض الضرورة الإجرائية أن هناك خطراً يهدد إحدى المصالح التي ينظمها القانون وتحميها، ويقتضي الأمر لدفع هذا الخطر مخالفة الشكل الإجرائي المنصوص عليه حماية لتلك المصلحة سواء أكانت مصلحة عامة أم مصلحة خاصة، ومن ثم؛ فإنه يلزم لتوافر حالة الضرورة الإجرائية توافر العديد من الشروط والضوابط حتى يتسم الفعل الإجرائي بالمشروعية.

وإذا كان المشرع الجنائي الإجرائي لم ينص على نظرية الضرورة الإجرائية –رغم أهميتها البالغة وخطورة الآثار المترتبة عليها– إلا أنه بالاطلاع على نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري والإماراتي والمقارن نجد أنه نص على تطبيقات للضرورة الإجرائية في جميع مراحل الدعوى الجنائية بداية من مرحلة جمع الاستدلالات كمرحلة ممهدة للدعوى الجنائية(١)، ومروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة، وانتهاءً بمرحلة تنفيذ العقوبة، غير إنه تقتصر الدراسة على بيان مدى تطبيق نظرية الضرورة في جزء من مرحلة جمع الاستدلالات في القانونين المصري والإماراتي والفرنسي(٢).

تقضي القاعدة العامة بأن اختصاص الضبطية القضائية تنحصر في جمع الاستدلالات، ولا تمتد إلى التحقيق، ذلك أن التحقيق هو تحريك للدعوى العمومية التي تبدأ بأول إجراء من إجراءاته، ومن ثم؛ كان طبيعياً أن يكون الاختصاص بالتحقيق للسلطة التي تملك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة فقط، غير إن المشرع راعى أن الضبطية القضائية هي جهاز يعاون النيابة العامة في تحقيق مهمتها بغية الوصول إلى الحقيقة، فأباح لها في بعض الأحيان أن تندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة إجراء مُعين من إجراءات التحقيق.

---

(١) د. محمد السعيد عبدالفتاح، الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص١٣١، ١٣٢.

(2) John Alan Cohan,"Necessity, Political violence and tourism, Loyola Law School, University of Southern California, U.S.A.,Vol. 35. 2006, P.909; Jean Pradel,"**Les grands arrêts du droit criminal**", tome 2 : Les grands arrêts de procédure pénale,Dalloz, Paris, 2003, P.4; Roger Merle ;André Vitu,"Traité de droit criminel:Procédure Pénale",3e éd., Éditions Cujas,Paris,2000, P.162.

كما راعى المشـــرع أيضاً أن هناك من الظروف ما يستدعي التدخل المباشر والسريع بإجراء من إجراءات التحقيق ضماناً للسرعة والمحافظة على أدلة الجريمة، كما هو الشأن في حـــالـــات التلبس بالجريمة، كما تقوم هذه الاعتبارات أيضـــاً في ظروف أخرى خلاف التلبس بالجريمة، ولذلك منح المشـــرع استثناءً لمأموري الضبط القضائي أن يباشروا بعض إجراءات التحقيق الواردة على سبيل الحصر.

٢- أهمية الدراسة:

بعد أن أصـــبحت نظرية الضرورة في الوقت الحالي جزء لا يتجزأ من النظام القانوني لأي دولة ديمقراطية، حيث بات من المســـتحيل على أي نظام ديمقراطي أن يعيش بغير وجود هذه النظرية بتطبيقاتها المتعددة فهذا النظام يواجه أعباء الســـلطة ومشـــاكلها بالاســـتعانة بهذه النظرية لما يطرأ على الســـاحة من حوادث وظروف غير عادية تعجز القوانين القائمة على مواجهتها.

ويُلاحظ أنه لم تنص القوانين الإجرائية على حالة الضرورة كمبدأ عام، بل أوردت لها عدة تطبيقات متفرقة في بعض النصـــوص، ومن ثم فإن الضـــرورة الإجرائية لم تحظ بنفس الاهتمام الذي حظيت به نظيرتها الموضـــوعية، وإن كانت الضـــرورة الإجرائية تتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الذي يهدف بالأســـاس إلى الكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة التي وقعت، من خلال ضمان أحكامه، والتي تتجلى في ضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم أثناء مرحلة التحقيق؛ الأمر الذي يتعين معه البحث في كافة الصـــلاحيات المخولة للسلطات الإجرائية في هه المرحلة، وذلك لإيجاد نظام إجرائي يهدف إلى ضمان حياد ونزاهة واستقلال هذه السلطات، بما يتماشى مع العدالة الجنائية، وأهدافها، وذلك بمنح أطراف الخصومة الجنائية حقوق والتزامات تكاد تكون متساوية.

كما تظهر أهمية موضوع الدراسة في خطورة الآثار الناجمة عن الضرورة الإجرائية، حيث يترتب عليها مخالفة القواعد الإجرائية، وقد يتبع ذلك المســـاس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي يقتضـــي الأمر البحث عما إذا كانت هناك رقابة على الشـــخص الإجرائي الذي باشر الإجراء عند توافر حالة الضرورة الإجرائية.

٣- إشكالية الدراسة:

تتمثل إشـــكالية الدراسة في العديد من الحالات الغامضة التي تكتنف حالات الضرورة الإجرائية، وأول تلك الإشـــكاليات أنه لم يتم النص على إعمال نظرية الضرورة في الإجراءات الجنائية كمبدأ عام. بل تم النص عليها في حالات متفرقة استثناءً. فالإجراءات الجنائية تتم وفقًا لقواعد معينة، وحالة الضـــرورة تســـتدعي خرق تلك القواعد حيث تتسبب الحالة الملجئة في إباحة مخالفة الشـــكل الإجرائي حمايةً لمصـــلحةٍ قانونية أولى بالرعاية، الأمر الذي يثور حول مدى إعمال نظرية الضرورة في الإجراءات الجنائية؟.

وما إذا كان هناك تطبيق لحالة الضـــرورة بمفهومها المعروف في قانون الإجراءات الجنائية في مرحلة الاســـتدلالات، وهل أخذا المشـــرعين الإماراتي والمصري بحالة الضرورة كنظريـــة قائمة بذاتها أم لكونها مكملة للنصـــوص التي تناولت موضـــوعاتها بعض الحالات الطارئة؟ أم وردت تلك النصوص كاستثناء على الأصل؟.

كما يُلاحظ أنه عند تلاقي نظرية الضـــرورة الإجرائية بقانون الإجراءات الجنائية فإنهما ينســـجان علاقة مغايرة ومختلفة تمامًا باختلاف غاية قانون الإجراءات الجنائية عن بقية فروع القوانين الأخرى، حيث نظمت تلك القوانين نصـــوصًا تحتوي في طياتها مبادئ النظرية العامة للضرورة، ومن ثم فلا إشكال في تطبيقها كنظرية عامة، أما في قانون الإجراءات الجنائية فإن تطبيقهـــا يثير إشـــكالية قانونية لا تزال محل خلاف في الفقه بين مؤيد ومعارض، وهي مدى إعمـــال نظرية الضـــرورة في الإجراءات الجنائية كنظرية عامة، أو مدى التعارض مع مبدأ الشرعية الإجرائية، ووهل التعسف في استعمال الضرورة الإجرائية وعدم المساواة تعني بأنها ليست قاعدة عامة؟.

٤- منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بدراسة وتحليل النصوص والتشـــريعات القانونية الواردة في تلك القوانين، وذلك مع اختلاف وخصـــوصـــية النصوص التشريعية التي تفرضها السياسة الجنائية في كل دولة من الدول محل المقارنة، وكذلك الوقوف على أحكام واجتهادات القضاء من خلال القرارات القضائية المعززة للجوانب الفقهية والنظرية فيه.

٥- خطة الدراسة:

المبحث الأول: سلطات مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس.

المبحث الثاني: اختصاص مأمور الضبط القضائي في أحوال الندب للتحقيق.

الخاتمة.

المبحث الأول

سلطات مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس

تمهيد وتقسيم:

راعى المشرع أن هناك من الظروف ما يستدعي التدخل المباشر والسريع بإجراء من إجراءات التحقيق ضـــماناً للســـرعة والمحافظة على أدلة الجريمة، كما هو الشـــأن في حالات التلبس، حيث إن توافر حالة التلبس بالجريمة تفيد بأن هناك أدلة واضحة وظاهرة مؤكدة. لذلك منح المشـــرع استثناءً لمأموري الضبط القضائي أن يباشروا بعض إجراءات التحقيق الواردة على سبيل الحصر، وفي الحدود التي يحددها القانون.

المطلب الأول: سلطات القبض في حالة التلبس.

المطلب الثاني: سلطات التفتيش في حالة التلبس.

المطلب الأول

سلطات القبض في حالة التلبس

خول المشـــرع لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة سلطة اتخاذ بعض الإجراءات ومن هذه الإجراءات ما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي ويباشرها مأمور الضبط استثناءً دون ندب من سلطة تحقيق، أو أمر صادر منها، وإنما استعمالًا لسلطاته التي منحتها له نصوص القانون(١).

فســـلطة التحقيق هي صـــاحبة الاختصاص الأصيل في القيام بإجراءات التحقيق، ولكن تأتي حالة التلبس، وتمنح مأموري الضبط القضائي سلطة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق، وذلك تحقيقًا للصالح العام الذي يقتضي ذلك، ومن هذه الإجراءات إجراء القبض(٢).

---

(١) د. أحمد شـــوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ٢٠٢١م، ص٣٢٧.

(٢) د. ســـماح أحمد محمد دره، الضـــرورة الإجرائية: دراســـة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

ولقد عرف الفقه المصري[١] القبض بأنه الحجر على حرية المتهم، وسلب حريته لمدة قصـــيرة، وذلك بإمســـاك الشخص من جسمه، وتقييد حركته في التجول دون أن يتعلق الأمر بفترة زمنية معينة في المكان الذي يعهده القانون لذلك، بغرض وضـــعه تحت تصـــرف سلطة التحقيق لتتولى اســـتجوابه، وتقرير ما تراه بشأنه، وذلك بإخلاء سبيله، أو وضعه تحت المراقبة القضـــائية أو الأمر بحبسه احتياطيًا. كما عرفت محكمة النقض المصرية القبض على الشخص في أحكام عديدة بأنه:"هو إمســـاكه من جسمه، وتقييد حركته، وحرمانه من حريته في التجول؛ دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة"[٢].

كما عرفته بقولها:" القبض على الإنســـان إنما يعني تقييد حريته، والتعرض له بإمساكه، وحجزه، ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده"[٣].

والقبض بطبيعته إجراء خطير لما يتضـــمنه من اعتداء على الحرية الشخصية وهو ما حرص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م على تأكيده[٤]، وكذلك الأمر في دولة الإمارات[٥].

ولقد أكد المشـــرع الجنائي هذا المبدأ الدســـتوري في المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصـــري. فليس لمأمور الضبط القضائي –في غير أحوال التلبس –سلطة إصـــدار أمر القبض على المتهم الحاضر أو الأمر بضبط وإحضار المتهم غير الحاضر، وكل ما له في هذه الحالة أن يتحفظ على المتهم في جناية أو جنحة من الجنح المذكورة في القانون

القاهرة، ٢٠١٨م، ص١٠٧، ١٠٨.

(١) د. مـــأمون ســـلـــامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقًا لأحدث التعديلات والأحكام، راجعه د. رفاعي ســـيد ســـعد، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ســـلامة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥م، ص٣٢٥.

(٢) د. مـــأمون ســـلـــامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقًا لأحدث التعديلات والأحكام، راجعه د. رفاعي ســـيد ســـعد، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ســـلامة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥م، ص٣٢٥.

(٣) حكمها في الطعن رقم ٤٤٢٧٠ لســـنة ٨٥ قضـــائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٢، مكتب فني سنة ٦٧، قاعدة ٩٤، صفحة ٧٣٥.

(٤) المادة ٥٤ من الدستور المصري.

(٥) المادة ٢٦ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في عام ١٩٧١م.

على سبيل الحصر، إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه[١].

١-القبض على المتهم الحاضر:

خول المشرع المصري لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم الحاضر في أحوال التلبس إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه في الجريمة، وسواء ضبط متلبساً بإرتكابها وقت وقوعها أو لم يضبط ذلك لأن التلبس حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها. فمتى ثبت حالة التلبس بالجريمة، صحة الإجراءات المقررة لها في حق كل من ساهم فيها[٢].

٢-الأمر بضبط المتهم وإحضاره:

إذا لم يكن المتهم حاضراً رغم توافر شروط أحوال التلبس التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم على التفصيل السابق بيانه، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر، ولا يلزم في هذه الحالة أن يكون أمر الضبط والإحضار مكتوباً لأن القانون لا يستلزم هذا الشرط في التكليف بالقبض[٣]، فيكفي إذن التكليف الشفهي طالما قد أثبت الأمر بالمحضر.

ويجب تنفيذ هذا الأمر خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم يعتمد لمدة أخرى قياساً على ما هو مقرر بشأن أمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق [٤]. إذ لا يتصور أن يكون الأمر بالضبط والإحضار الذي يصدره مأمور الضبط القضائي أطول أجلًا من الأمر الذي تصدره سلطة التحقيق[٥].

ويتشابه المشرع الجزائي في دولة الإمارات إلى حد كبير مع ما قرره المشرع المصري، من حيث توافر شروط القبض، وحضور وغياب المتهم، حيث حدد المشرع الإماراتي الحالات التي يمنح فيها لعضو الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم[٦].

---

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص٣٣١.

(٢) المرجع السابق، ص٣٣٣.

(٣) المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) المادة ٢/١٣٩ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م و ٢/٢٠١ إجراءات جنائية مصري.

(٥) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص٣٣٣، ٣٣٤.

(٦) المادتين ٤٦، ٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م.

وفي ذلـــك تقول المحكمـــة الاتحادية العليا:" لما كان من المقرر أن لرجال الضـــبط القضـــائي.... أن يأمروا بالقبض على المتهم الحاضـــر الذي توجد دلائل كافية على ارتكاب الجريمة في حالات حددها المشـــرع حصرا في هذه المادة ومنها الجنايات والجنح والمتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة، وأجازت المادة .... لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الحـــالات التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه ..... لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وســـائر الأرواق وخاصة محضر الضبط أنه عند انتقال فريق الضبط لتنفيذ أمر النيابة العامة والقبض على المســـمى ..... تم ضبط الطاعنين وبحيازتهم كمية كبيرة من الخمور اعترفوا أنهم يقومون ببيعها لحســـاب شـــخص هندي يدعى ..... مقابل رواتب شـــهريـــة يعطيها لهم وهذا يعد من الدلائل الكافية على ارتكابهم الجريمة التي دانهم الحكم بها والتي يجوز لمأمور الضبط القضائي بمقتضاها القبض عليهم وتفتيشهم دون حاجة لصدور إذن ســـابق من النيابة العامة لذلك إعمالًا لحقه المقرر بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم فإن ما قام به ضابط الواقعة من قبض الطاعنين وتفتيشهم يكون قد جاء موافقًا لصحيح القانون ويضـــحى النعي عليه بالبطلان على غير أساس وهو نعي باطل ظاهر البطلان ولا تثريب على محكمة الموضوع إن هي لم ترد عليه"[1].

كما قضـــت محكمة تمييز دبي أيضًا:" بأنه من حق مأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم بغير إذن من النيـــابة العامة في حالة وجود دلائل على تعاطيه الســـكر، أو المواد المخدرة بانحرافه بالســـيارة قيادته يميناً ويساراً، وانبعاث رائحة الخمر من فمه لدى استيقافه، ومن ثم يكون له أن يقبض عليه، كما يكون له أن يفتشـــه حيث إنه كلما أجاز المشرع القبض أجاز التفتيش[2]، وهو ما قررته كذلك محكمة أبو ظبي[3].

---

(١) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٣٦٠ لســـنة ٢٠١٧ جزائي، جلسة ٢٠١٧/١١/٦؛ وكذلك أحكامها في الطعون أرقام ٩٤٠، ٩٤٦، ٩٦٩، ١٠٠٦ لسنة ٢٠٢٢ جزائي، جلسة ٢٠٢٣/٦/٦.

(٢) تمييز دبي، الطعن رقم ٩٧ لســـنة ١٩٩٧، جلســـة ١٩٩٧/١١/٢٢، مجلة القضاء والتشريع، العدد الثاني، طبعة ١٩٩٩م، ص٤٠٥؛ أيضـــا حكمها في الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٤، جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣٠؛ الطعن رقم ١٨٤ لســـنـــة ٢٠٠٤، جزاء، مجموعة الأحكام، العدد ١٥، س٢٠٠٤، ص٦٧٦؛ الطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٦، جلسة ١٩٩٧/٤/١٢، مجموعة أحكام المحكمة، ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩م.

(٣) حكم محمة النقض بأبوظبي، الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٤ جزائي، جلسة ٢٠٢٤/٣/٧

٣-سلطة مأمور الضبط القضائي في اتخاذ الإجراءات التحفظية وطلب إصدار أمر القبض من النيابة العامة:

لم يحدد المشـــرع المقصـــود بالإجراءات التحفظية المناســـبة، وإنما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م أن هذه الإجراءات لا تُعتبر قبضاً بالمعنى القانوني[١]، وليس فيها مســـاس بحرية الأفراد إذا ما طلب من الشخص أن يمكث في مكانه لحظات أو فترة قصـــيرة مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله إلى مكان الحادث في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وهو ما لا يعتبر قبضاً وهو رأي يتفق وقضاء محكمة النقض[٢].

لـــذلك فإن الإجراءات الاحترازية هي التي تمنع المتهم من الهروب وتمنعه من العبث بأدلة الجريمة حتى تصدر النيابة العامة أمراً بالقبض عليه. فالتحفظ إذن إجراء وقتي يُقصد به وضع المتهم تحت تصرف مأمور الضبط في حدود أمرها بالقبض عليه، وهذه السلطة مخولة لمأموري الضـــبط القضائي وحدهم بنص المادة ٣٥ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م فلا يجوز لغيرهم من رجال السلطة العامة مباشرتها[٣].

ومن ثم إن لم يكن باســـتطاعة مأمور الضبط القضائي القبض مباشرة على المتهم، أي لم تتوافر حالة التلبس، فهنا يتحفظ على الشخص الذي وجدت دلائل قوية على اتهامه بارتكاب الجرائم الســـابقة أو الاشـــتراك فيها، فقضـــي بأنه:" لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة من قبل الشخص إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المنصـــوص عليهـــا في المادة ٣٥ إجراءات، وتقدير توافر هذه الدلائل على الاتهام التي تبرر اتخاذ الإجراء التحفظي المناســـب منوطاً بمأمور الضـــبط القضـــائي تحت إشراف محكمة الموضوع[٤]، وفي حكم آخر قضت أيضاً بأن:" أجازت المادة ٣٥ إجراءات له في غير

---

(١) المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص٣٣٥.

(٣) المرجع السابق، ص٣٣٥.

(٤) نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤١، ق١٩٩.

أحوال التلبس اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية في اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة فيها حصراً[١].

وبالنظر إلى المشرع الإماراتي نجده قد تشابه كثيراً مع المشرع المصري فيما يتعلق بأحكام القبض من قبل مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس، فقد سمح المشرع الإماراتي لمأموري الضبط اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في حين أنه ليس سلطة تحقيق، وسند ذلك هو الضرورة الإجرائية[٢]، وعندما يخول المشرع لهم هذه السلطة، فذلك لتحقيق هدف أسمى من المساس بحرية الأشخاص، وهو تحقيق مصلحة المجتمع في العيش بأمان واطمئنان وسلام وسكينة، وسرعة في إنجاز التحقيق بلوغ الحقيقة بأقرب وقت، وبأقل مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

غير إنه يتعين على مأمور الضبط مراعاة القاعدة التي تقضي بأن الضرورة تقدر بقدرها، فعليه التصرف على نحو يحقق الموازنة بين الصالح العام وبين الحفاظ على الحريات شأنها شأن ما هو سائد في النظام المصري.

وهذا ما اتجه إليه قضاء دولة الإمارات، حيث ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها، أنه:" لما كان الحكم قد حصل على واقعة الدعوى بما محصله أن الشاكي أبلغ الشرطة عن أشخاص يقومون ببيع وحيازة عطور مقلدة للعطور التي ينتجها مصنعه، وعليها نفس العلامة التجارية التي يستخدمها مصنعه، فاتخذت الشرطة من جانبها التدابير التي تؤدي إلى ضبطه متلبساً بالجريمة، وبالفعل اتصل المصدر التابع للشرطة بالطعن الذي أحضر العطور المقلدة حيث تم ضبطه، فإن الواقعة في حالة تلبس يجيز القبض على الطاعن، ولا يؤثر في قيام هذه الحالة وطرد عينها أن تكون قد وضعت نتيجة تدبير لضبطها، ...، ولا يُعتبر ذلك تحريضاً على الجريمة، ولا على المحكمة إن لم ترد على دفاعه في هذا الشأن باعتباره دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان[٣]، وهو ما قضت به تمييز دبي [٤].

---

(١) نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٩٧/١١/١٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤٨، ق١٩٤، الطعن رقم ٢١٣٩٠ لسنة ٥٩ق.

(٢) المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م.

(٣) حكم المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٠٠٤/٥/٣، مجموعة الأحكام، س٢٦، رقم ٣٠، ص٢٩٨.

(٤) تمييز دبي، الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٤ طعن إداري، جلسة ٢٠٢٤/٨/٦، وكذلك حكم محكمة النقض بأبو ظبي، في الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٤ جزائي، جلسة ٢٠٢٤/٢/٧.

ويثور التساؤل حول الحالة التي يلجأ فيها المتهم الذي ضبط متلبساً بارتكاب الجريمة إلى منزله أو منزله **أو منزل الغير للفرار من القبض عليه من قبل مأمور الضـــبط القضائي، فهل يحق لمأمور الضبط القضائي تتبعه، والدخول إلى المنزل ؟.**

وللإجابة على التساؤل آنف الذكر نجد أن الفقه قد اختلف في الإجابة على هذا التساؤل إلى عدة اتجاهات، فذهب الرأي الأول إلى إجازة الدخول استناداً إلى أننا أمام مهمة تتعلق بتنفيذ الأمر القانوني الصـــادر بالقبض على المتهم(١). بينما اتجهت غالبية الفقه إلى القول إلى جواز تتبع المتهم والدخول إلى المنزل للقبض عليه، فلا يجوز أن تكون حرمة المســـكن ســـبباً في هروب المتهم، وعدم تمكن رجال الضـــبط القضائي من القبض عليه، وإعلاء قيمة العدالة، أي أننا أمام عمل مادي يســـتند إلى حالة ضرورة تتيح الدخول للقبض على المتهم، وليس عملاً من أعمـــال التحقيق، فـــالدخول من أجل القبض على المتهم فحســـب دون التنقيب في محتويات المســـكن(٢)، فإذا شاهد مأمور الضبط حالة تلبس بشكل عرضي كان صحيحة ومنتجة لآثارها، ولقد أيدت محكمة النقض المصرية الاتجاه الأخير(٣).

كما اتجه البعض الآخر من الشـــراح إلى ضرورة التفرقة في هذا الأمر بين ما إذا كان المنزل مملوكـــا للمتهم، أو مملوكاً للغير، **ففي الفرض الأول** يجوز الدخول إليه والقبض عليه، **أما في الفرض الثاني** فإنه لا يجوز الدخول إلا بعد الحصـــول على إذن بذلك من القاضـــي الجزئي(٤).

ويؤيد الباحث الرأي الذي الثاني الذي يتجه للقول بأنه يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يدخل المنزل من أجل تعقب المتهم الصـــادر ضـــده أمر بالقبض عليه اســـتناداً إلى الإذن

---

(١) إبراهيم زكي أخنوخ، حالة الضـــرورة في قانون العقوبات، بدون طبعة، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص٢٢٥.

(٢) د. محمود نجيب حســـني، شـــرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشـــريعية، تنقيح الأســـتاذة الدكتورة: فوزية عبد الستار، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، ص٥١٠.

(٣) نقض جنائي، الطعن رقم ٣٨٣٢٨ لسنة ٧٣ق.، جلسة ٢٠٠٤/٤/١.

(٤) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٢ الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، ١٩٣٢، ص١٣٧.

القانوني الصـــادر له، لأن عمل مأمور الضبط القضائي سيكون تحت إشراف سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع[١].

وبالنظر إلى المشـــرع الفرنســـي في هذا الأمر نجده قد أجاز الدخول إلى المسكن من أجل القبض على المتهم، وذلك إذا كنا بصدد جناية، أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وذلك دون حاجة إلى أمر بذلك، في حين انقسم الفقه أيضًا هناك بخصوص هذا الأمر؛ فأجازه البعض من أجـــل تحقيق العـــدالـــة وعقاب المتهم على جريمته وعدم تمكنه من الفرار، بينما اتجه البعض الآخر إلى عدم جواز ذلك، وإنما يكفي محاصـــرة المنزل لحين الحصول على إذن من السلطة المختصة.

كما يثور التســـاؤل كذلك حول مدى مشـــروعية القبض وحق الأفراد ورجال السلطة العامة في التعرض المادي؟

وللإجابة على هذا التســـاؤل نجد أن المشرع المصري قد خول لكل فرد شاهد الجاني متلبسًـــا بجناية أو جنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطي أن يســـلمه إلى أقرب رجل من رجال الســـلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضـــبطه[٢]. كما خول المشـــرع أيضًا للبعض من غير مأموري الضـــبط القضائي في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم، ويســـلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، ولهم ذلك أيضًا في الجرائم المتلبس بها إذا لم يتمكن من معرفة شـــخصـــية المتهم[٣]، وهذا الحق المخول للأفراد ولرجال الســـلطة العامة في أحوال التلبس بالجريمة لا يعتبر قبضًـــا بالمعنى القانوني، وإنما هو مجرد تعرض مادي يســـتهدف مجرد الحيلولة دون فرار شخص في حالة تلبس بجريمة لتسليمه إلى أقرب رجل من رجال الســـلطة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضـــبط القضائي، **وهو إجراء تستلزمه الضرورة لعدم وجود أحد ممن لهم سلطة القبض في مكان الجريمة**[٤].

---

(1)Émile Garçon,"Code pénal",Paris, 1959, P.729.

(٢) المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص٣٣٨، ٣٣٩.

المطلب الثاني

سلطات التفتيش في حالة التلبس

يُعتبر التفتيش من الإجراءات المهمة في الدعوى الجنائية، باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، تقوم به الجهة صـــاحبة الاختصاص، يهدف إلى جمع الأدلة المادية للجريمة، ســـواء أكانت جناية أم جنحة، وبالتالي فهو ليس من إجراءات كشـــف الجرائم قبل وقوعها، والتفتيش بحســـب طبيعته يمس حق المتهم في سرية حياته الخاصة، ويتمثل مجال هذه السرية إما في شـــخص المتهم أو في المكان الذي يعمل به أو يقيم فيه، وذلك بالشـــروط والأوضـــاع المحددة في القانون(١).

ولم يضـــعا المشرعين المصري والإماراتي تعريفًا محددًا وواضحًا للتفتيش شأنهما في ذلك شـــأن بقية التشـــريعات الأخرى، ومن له حق القيام به؛ الأمر الذي أدى إلى اجتهاد الفقه الجنائي في وضع تعريف محدد له، فعرفه البعض من الفقه بأنه:" إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يهدف إلى ضـــبط الأشـــياء المتعلقة بالجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى متهم معين" (٢).

كما عرفه البعض الآخر:" بأنه:" إجراء تحقيق أولي لا يجوز القيام به أو الترخيص به إلا في شأن جناية أو جنحة وقعت، وذلك للبحث عن أدلة تساعد في كشف الحقيقة عن شخص توجد أدلة كافية لا تهامة باعتباره فاعلًا أو شـــريكًا أو حيازة أشـــياء استعملت في الجريمة أو نـــاجمة عنها أو متعلقة بها، وتتم هذه الإجراءات بواســـطة جهة يحددها القانون وفي مكان له حرمة"(٣).

ويُعتبر التفتيش الأثر الثاني المترتب على حالة التلبس بعد القبض، والمقصـــود بذلك تفتيش الأشخاص والأماكن، ولقد نظم المشرع المصري تفتيش الأماكن في المادة ٤٥ إجراءات

---

(١) د. خـــالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإســـكندرية، ٢٠٠٩م، ص١٨٠.

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص٣٩٤.

(٣) د. طايل محمود العارف، ضـــمانات تفتيش الأنثى في قانون الإجراءات الجزائية في الإمارات وفي القانون الأردني: دراســـة تحليلية مقارنة، بحث منشـــور في مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد ٢١، العدد ٨١، أبريل ٢٠١٢م، ص٨١.

جنـــائية مصـــــري، ونظم أحكام تفتيش الأشـــخاص في المادة ٤٦ من ذات القانون، كما نظم المشـــرع الإماراتي كذلك أحكام تفتيش الأشخاص والأماكن في المواد ٥٢، ٥٣، ٥٤ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

أولًا: تفتيش الأشخاص:

يُقصـــد بتفتيش الأشـــخاص ضبط ما بحوزته من أشياء تفيد في كشف الحقيقة، فتفتيش الشـــخص يشـــمل جســـمه وملابسه الخارجية والداخلية وما يحمله، وهو إجراء من إجراءات التحقيق نصت عليه المادة ٥٤ من الدستور المصري(١).

والأصـــل أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق أي من اختصـــاص سلطة التحقيق، ولكن يقوم به مأمور الضـــبط القضائي على سبيل الاستثناء متى جاز له القبض على المتهم في حـــالة التلبس، حيث وجدت ضـــرورة اقتضـــت القيام به من أجل الحفاظ على الأدلة ومعالم الجريمة، وكشف الحقيقة (٢).

ولقد وضعا المشرعين المصري(٣) والإماراتي(٤) نطاق لتفتيش الأشخاص، حيث أجازا التفتيش متى كـــان القبض جـــائزاً على المتهم، ففي الأحوال التي يجوز القبض على المتهم في الحالات التي ذكرناها آنفًا؛ فإنه يجوز تفتيشه، وترجع علة هذا الربط إلى أن القبض هو إجراء تحقيق يتضمن مساساً شديداً للحرية بل قد يسلبها، ومن يملك الأكثر يملك الأقل، بل إن التفتيش أقل تعرضًا للحرية الشخصية، لذلك فهو جائز(٥).

وحيـــث إنه يوجد تلازم بين القبض والتفتيش من حيث المجال، ومن حيث ضـــرورة الالتزام بالقواعد التي نص عليها المشرع للقبض، نجد أنه متى كان القبض باطلًا، كان التفتيش الذي ترتب عليه باطلًا هو الآخر(٦)، ولم يشـــترط المشـــرع ترتيباً معيناً لأن يبدأ مأمور الضبط

---

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص٣٩٨.

(٢) نقض جنائي مصري، جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣، الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ق.

(٣) المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

(٤) المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م.

(٥) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٣٠٣.

(٦) د. أحمد فتحي سرور، أثر التفتيش الباطل، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الأول، ١٩٦٢م، ص١٥٤ وما بعدها؛ الطعن رقم ٢٦٢١٤ لســـنة ٧٤ق.، جلســـة ٢٠٠٤/١٠/٢١؛ الطعن رقم

القضائي بأيهما، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية بقوله:" الشارع لم يشترط ترتيباً معيناً لإيقاع هذين الإجرائيين(١).

ولـــابـــد من الالتزام بالغرض من التفتيش، لأن ما بُني على باطل فهو باطل، فإذا كان الهدف من التفتيش هو الحصـــول على الســـلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة، فإذا تم العثور عليه لا يجوز تفتيشه مرة أخرى، فإذا تم التفتيش ووجد مادة مخدرة فإن حالة التلبس هنا باطلة لبطلان التفتيش، وفي ذلك تقول المحكمة الاتحادية العليا: "ولئن كان المتهم قد وقع ضـــبطه في المطار، ويجيب حقيبته قطعن صـــغيرة من المخدر، ..... ولأن عملية التفتيش الأولى للحقيبة المذكورة لم تســـفر عن وجود تلك القطعة معه، ولأن الكمية المضبوطة هي صغيرة جداً، إذ لا يتعدى وزنها الحقيقي لخمســـة وأربعين في المائة من الجرام الواحد، وبات من المحتمل عليها من الداخل ما دام حجمها كان بهذه الصورة"(٢).

وتجدر الإشـــارة إلى أن هناك نوع من التفتيش يُســـمى بتفتيش الضرورة، أي التفتيش الـــذي يلجأ إليه القائم به تحت وطأة ضـــيق حرية الاختيار حيث لا يكون أمام القائم بالإجراء خيارات ســـوى اللجوء إلى التفتيش، حيث تنعدم الوســـائل ولا تبقى سوى وسيلة واحدة تلجئه الضرورة إليها، ويفرضها الظرف الاضطراري(٣).

ومثال هذا النوع من التفتيش ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في ملابس شخص غائب عن صوابه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها أو حصره للتعرف على شخصه، وهذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون، إذ هو من الواجبات التي تمليها على رجال الإســـعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم، وليس من شـــأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصـــاب الذين يقومون بإســـعافه، ومن ثم فهو لا يعد تفتيشـــاً بالمعنى الذى قصد الشارع إلى اعتباره عملًا من أعمال التحقيق(٤)، وبالتالي يحق لرجل الإســـعاف أن يفتشه تحفظًا على ما قد

٤٦٧٧ لســـنة ٧٢ق.، جلســـة ٢٠٠٩/١١/٢٣؛ الطعن رقم ٩٣٢٣٠ لسنة ٧٢ق.، جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧؛ الطعن رقم ٤٢٣٩٠ لسنة ٧٢ق.، جلسة ٢٠١٠/٢/١٠.

(١) نقض جنائي، جلســـة ١٩٦٧/٢/٢٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨، رقم ٥٨، ص٢٩٥؛ الطعن رقم ٢٠٤٧٤ لسنة ٦٧ق.، جلسة ٢٠٠٠/٤/٣؛ الطعن رقم ٤٦٦٦٠ لسنة ٧٢ق.، جلسة ٢٠٠٩/١٢/٣.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٩٨٨/٦/٨، مجموعة الأحكام، س١٠، رقم ٢٣، ص١٣٠.

(٣) د. محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص١٥٥.

(٤) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص٣٥٤.

يوجد لديه من أشياء قد تتعرض للفقد أو للسرقة، أو أن يكون احتفاظه بها خطراً عليه أو على سائر المرضى في المستشفى الذي ينُقل إليه، أو تفتيشه بحثًا عن هويته لتحقيق شخصية، وتدوين بياناته في السجل المعد لذلك، واتخاذ كافة الإجراءات الأزمة في تلك الظروف.

وليس من اللازم أن يكون القائم به من مأموري الضبط القضائي، بل يصح أن يكون من رجال السلطة العامة، رغم أن التفتيش الضروري ليس تفتيشًا قضائيًا، إلا أنه يعتبر عملًا مشروعًا. فإذا أسفر عن ارتكاب جريمة، فإن حالة الضبط متلبسًا تكون صحيحة قانونًا وتترتب عليها الآثار القانونية المترتبة على الضبط متلبسًا.. أما إذا أسفر عن دليل يتعلق بجريمة، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم، لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته، ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أي مخالفة[١]..

كما أن تفتيش الضرورة الذي يجريه رجل السلطة العامة أو رجل الإسعاف يجد سنده في حالة الضرورة التي ترتبت على فقدان الوعي الناتج عن الحادث[٢]، والتي ألجأت القائم بالإجراء إلى العبث في ملابس المصاب بحثًا عن هويته وردًا لضرر ما قد يحوزه، وهذا ما نصت عليه التعليمات العامة للنيابات[٣]، وأكدته محكمة النقض المصرية[٤].

نخلص من ذلك إلى أن التفتيش الذي أجراه رجل الإسعاف أو المنقذ لا يهدف إلى ضبط جريمة أو البحث عن أدلتها في مستودع سرها، بل كان تفتيشًا يهدف إلى الكشف عن هوية المصاب وشخصيته، توصلًا لقيد اسمه في الدفاتر وإعلان ذويه، ومن ثم فهو إجراء مشروع، ويرتب أثره حالة ضبط أدلة جريمة.

ويُضاف إلى تفتيش الضرورة أنواع أخرى من التفتيش كالتفتيش الوقائي[٥]، والتفتيش[٦] بناءً على علاقة تعاقدية[٧]، ، وهي تُعد جميعها من قبيل إجراءات الاستدلال، لذلك

---

(١) المرجع السابق، الموضع السابق.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٤٥٤.

(٣) المادة ٣٥٤ من التعليمات العامة للنيابات.

(٤) نقض جنائي، جلسة ١٩٥٦/١/١٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٧، رقم ٢٩، ص٢١.

(٥) نقض جنائي مصري، الطعن رقم ٣٦٣٠٣ لسنة ٧٤ق.، جلسة ٢٠٠٤/١٢/٩.

(٦) نقض جنائي مصري، الطعن رقم ٢٣١٧٧ لسنة ٧٠ق.، جلسة ٢٠٠٧/١١/١٨.

(٧) نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٤١/٣/٢٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج٥، رقم ٣٢٠، ص٤٢٥.

كان من الطبيعي أن يقوم به مأمور الضـــبط القضائي، ولكن متى كانت هذه الأنواع صحيحة، ونجم عنها حالة تلبس، كان هذا الأخير صحيحاً، ومنتجًا لآثاره.

وفي ذلك قضـــي:" أنه لما كانت الواقعة المســـندة للمتهم هي جلبه لمواد ضارة بالفعل (مخدر حشـــيش) من الهند إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، وضـــبط أثناء قدومه في مطار الشـــارقة الدولي، وبتفتيش أمتعته عثر رجال الجمارك على قطع صغيرة من الحشيش، وعلى كمية أخرى قام بإخفائها في علة معجون الأســـنان، وبالتحليل بواسطة المعمل الجنائي تبين أنها حشيش، واعترف المتهم في تحقيقات الشرطة أنه قام بجلبها معه من الهند، كما اعترف أنه تم إخراجها بواسطة رجال الجمارك عند تفتيش حقيبته"[١].

ويُلاحظ أن المشـــرع الإماراتي قد توسع كثيراً في اشتراطه أن تكون الجريمة المتلبس بها من الجرائم المعاقب عليها بغير الغرامة، وهو يُعد توجهًا موسعًا من المشرع الإجرائي في الجرائم المتلبس بهـــا، والتي يجوز بصـــددها القبض والتفتيش، وبالتالي فنحن أمام إجراءات تتضـــمن مســـاسًا خطيراً بحقوق حريات الأفراد، لذلك يتعين الأمر أن يحذو المشرع الإماراتي حذو المشـــرع المصري في تحديد نطاق هذه السلطات بالجرائم التي تكون على قدر عال من الجسامة، حتى لا تكون حريات وحقوق الأفراد مهدة بموجب هذا النص[٢].

ويثور التســـاؤل في هذا المقام حول تفتيش الأنثى، وماهية الضـــوابط التي قررها المشرعين الإماراتي والمصري عند تفتيش المرأة؟

وللإجابة على التســـاؤل آنف الذكر يُلاحظ أن التفتيش يُعد من أكثر الإجراءات مســـاسًا بالحق في الخصـــوصـــية، فهو يمس وعاء له حرمة لا سيما تفتيش الأشخاص، ويكون التفتيش أكثر مساساً بالحق في الخصوصية والحرمة إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى على أن هذه الحرمـــة لا تمنح الأنثى حصـــانة حيال التفتيش، فلا يجوز تفتيشـــها مطلقًا، وإنما تراعى هذه الحرمة من خلال مراعاة ضـــوابط خاصة عند تفتيش الأنثى، أهمها قاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى. فالأصـــل أن المحقق أو منفذ أمر التفتيش هو من يقوم بنفسه بتفتيش الأشخاص. غير إن

---

(١) حكم اتحادية عليا، جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٨، مجموعة الأحكام، س١٠، رقم ٤٣، ص٢٣٩.

(٢) د. سماح أحمد محمد دره، المرجع السابق، ص١٤٩.

المشـــرعين المصـــري[١] والإماراتي[٢] وبعض التشـــريعات العربية قد أوردت شرطًا خاصاً بتفتيش الأنثى مؤداه أن تفتيش الأنثى يُجرى بمعرفة أنثى إذا اقتضـــى تفتيشها لمس أو الاطلاع على جزء من جســـمها يُعد عورة، وذلك حماية لحياء الأنثى العرضـــي من أن يلمس أو يرى موضع من عوراتها ذكر.

وقاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى نجدها واضحة بالشريعة الإسلامية، إذ لا يجوز شرعاً تفتيش الأنثى بمعرفة ذكر في المواضـــع من جســـمها التي لا يحل له شرعاً لمسها أو الاطلاع عليها، وكما لا يجوز للأنثى أيضـــا تفتيش الذكر قياسًـــا على هذه المســـألة، وقد ترسخت هذه القاعدة وأصـــبحت من القواعد المرعية في التشـــريعات الوضعية، وذلك لاعتبارات اجتماعية عرفية وتاريخية ودينية، فجســـد المرأة له حرمة خاصة من أن يلمس أو يكشف عنه منذ القدم وعبر مختلف العصور والحضارات[٣].

ويترتـــب على القـــاعدة آنفة الذكر أنه لا يجوز تكليف طبيب بأن يُجرى تفتيش الأنثى، ولـــا مجـــال للقول بأن الطبيب يجوز له بحكم مهنته أن يقوم بما لا يجوز لغيره القيام به، مثل فحص النساء، وأنه لا مانع إذا تعذر تفتيش المتهمة بعلم أنثى أن يقوم بالتفتيش المطلوب، وهذا تقدير خاطئ للقانون. فالقانون لا يجيز للطبيب المســـاس بجســـم الأنثى أثناء الكشف عليها إلا بغرض العلـــاج، ولمـــا كان تفتيش الأنثى لا يتعلق بمتطلبات العلاج فقد وجب القول بعدم جواز إجراؤه بمعرفة الطبيب[٤].

ويلاحظ أن المشـــرع المصري لم يشترط شروطًا معينة في المرأة التي ينتدبها مأمور الضـــبط القضائي لتفتيش المتهم، فيكفي أن تكون أمينة على نفسها وألا تكون لها علاقة بالمتهم الذي يجري تفتيشـــه، كما لم يشـــترط المشـــرع أن تحلف المرأة المنتدبة اليمين قبل مباشـــرة

---

(١) المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

(٢) المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م.

(٣) د. عبد الإله محمد النوايســـة، أحكام تفتيش الإناث والذكور: دراســـة تحليلية مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد الثالث، العدد الثالث، رجب ٢٠١١م، ص١٧٠.

(٤) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص٣٥٠.

مهمتها، إلا إذا خيف ألا يتسنى سماع شهادتها بعد ذلك تحت القسم، وذلك وفقًا للقاعدة الواردة في المادة ٢/٢٩ إجراءات[١].

ويُلاحظ أن المشرع المصري لم يمنع أن تكون الأنثى المنتدبة للتفتيش من أقارب المتهمة، ولكن ذلك يجعل شهادتها محل شك من قبل المحكمة، لذا؛ فإنه من الأفضل ألا تكون من أقاربها[٢].

كما يُلاحظ أنه إذا كان التفتيش لا يمتد إلى عورة الأنثى، فلا ضير من أن يقوم به مأمور الضبط القضائي، ويقع صحيحًا كما لو فض يدها ليخرج المخدر الذي معها، وهو ما أكدته النقض، بأن:" تنفيذ الإذن بتفتيش الطاعنة دون الاستعانة بأنثى لا يعيب إجراءاته. طالما اقتصر على مواضع لا تُعتبر من عورات المرأة التي لا يجوز لرجل أن يطلع عليها"[٣].

وبالنظر إلى المشرع الإماراتي نجده قد منح الأنثى ما يكفي من الضمانات القانونية لحماية عرضها وشرفها وإنسانيتها عند القيام بتفتيشها، بخلاف التشريعات الأخرى لا سيما التشريع المصري، فبالإضافة إلى وجوب التفتيش بمعرفة أنثى[٤]، وهذا ما قرره المشرع الإماراتي بقوله:" وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يتم التفتيش بواسطة أنثى يعينها مأمور الضبط القضائي بعد أن تحلف يمينًا بأن تؤدي واجبها بأمانة وصدق، كما يجب أن يكون شهود التفتيش من النساء، كما نص على أنه: "تراعى أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون عند تفتيش أنثى"[٥].

كذلك اشترط المشرع الإماراتي في الأنثى المنتدبة للتفتيش الأنثى الأهلية الكاملة بحيث تكون عاقلة راشدة. إضافة إلى أنه يُشترط أن تكون محايدة بحيث لا تكون على عداوة مع الأنثى المراد تفتيشها. غير أنه يجوز أن تنتدب الأنثى البالغة من العمر خمسة عشر عامًا للقيام بالتفتيش قياسًا على أن السن المقررة للشاهد وفقًا لنص المادة ٢/٨٩ من قانون الإجراءات

---

(١) فقد نصت تلك الفقرة على أنه:"..... ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يُستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين".

(٢) د. سماح أحمد محمد دره، المرجع السابق، ص١٣٨.

(٣) نقض جنائي، جلسة ١٩٨٦/١/١٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٧، ق١٤، ص٦٤.

(٤) يُراجع نص المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م.

(٥) يُراجع نص المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م.

الجزائية الإماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م. فمن بلغ الخامسة عشرة من العمر يمكن استدعاؤه لسماع شهادته[١].

كما اشترط المشرع الإماراتي كذلك أن يقوم المحقق بندب أنثى لتفتيش أنثى بعد تحليفها اليمين القانونية بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق. فإذا كانت إحدى مأموري الضابطة القضائية فإنه لا حاجة إلى تحليفها اليمن باعتبارها أدت اليمين مسبقًا. أما إذا لم تكن من هؤلاء فيجب أن تحلف اليمين القانونية بأن تؤدي أعمالها بأمانة وصدق قبل القيام بإجراء التفتيش[٢].

ولا شك أن حلف اليمين قبل البدء بممارسة هذا الإجراء يمثل ضمانة حقيقية لسلامة التفتيش إضافة إلى أن الدور الذي تقوم به الأنثى المنتدبة لذلك لا يقل أهمية وخطورة عن الدور الذي يقوم به الخبير أو الشاهد. لهذا جاء المشرع الإماراتي ليضمن سلامة وشفافية التفتيش في هذه الحالة[٣]. فاشترط أن يقوم المحقق بندب أنثى لتفتيش أنثى بعد تحليفها اليمين القانونية.

وتجب الإشارة إلى أنه يجب تحليف الأنثى المنتدبة للتفتيش اليمين القانونية بأن تؤدي أعمالها بكل أمانة وصدق قبل القيام بالإجراء. فكونها مكلفة للقيام بخدمة عامة فإن ذلك يقتضي أن تؤدي يمينًا قانونية أسوة بأقرانها. فالأنثى المنتدبة في هذا الإجراء تكون كالمحقق أو مأمور الضابطة القضائية والذي بدوره أدى اليمين القانونية قبل ممارسته وظيفته. فقياساً على ذلك يتعين أن تحلف الأنثى المنتدبة اليمين القانونية بأن تؤدي أعمالها بكل صدق وأمانة كونها تقوم بخدمة عامة[٤].

ومن الضوابط الواجب مراعاتها كذلك ضرورة حضور شهود من الإناث أثناء تفتيش الأنثى، وقد قرر المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية ضرورة حضور شاهدة من النساء أثناء التفتيش[٥].

---

(١) د. طايل محمود العارف، ضمانات تفتيش الأنثى في قانون الإجراءات الجزائية في الإمارات وفي القانون الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢١، العدد ٨١، أبريل ٢٠١٢م، ص١٠٠.

(٢) يُراجع نص المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م.

(٣) د. طايل محمود العارف، المرجع السابق، ص١٠١.

(٤) د. عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص١٨٥.

(٥) المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م.

ولا شـــك أن حضـــور شهود من النساء يوقعن على ما ضبط مع الأنثى المراد تفتيشها يعتبر حجة أكيده على صحة الضبط، كما أن حضور الشهود لإجراءات التفتيش والتوقيع على محضـــر الضـــبط يساعد ويساهم في منح الأنثى موضوع التفتيش الضمانة الكافية عند توقيعها على تلك المحاضر، وبأنها سلمت بمحتويات تلك المحاضر مما يزيد في مدى قوتها الثبوتية[١]، وبالتالي يُعد حضـــور شـــهود من الإناث لتفتيش الأنثى ضـــمانة للأنثى المفتشة، حيث أنه يمنع عمليات التفتيش التعسفية ويطمئن الأنثى التي يتم تفتيشها[٢].

وإذا كان المشرع الإماراتي قد قرر وجوب حضور شهود من النساء، فإنه من البديهي أن تكون الشـــاهدة أهلًا للشـــهادة بأن تكون عاقلة، إذ لا تجوز شهادة المجنون أو من تعاني من عاهة في العقل. كما أنه يُشـــترط في الشاهدة القدرة على حفظ الشهادة، والفهم لما تراه، ولذلك لا تقبل شهادة المغفل ولو كان عدلًا. كما أنه يشترط في اختيار الشاهدة أن تكون قد أكملت من العمر خمســـة عشـــر عاماً[٣]. فمن أكمل الخامســـة عشـــرة من العمر يمكن استدعاؤه لسماع شهادته.

وربطًا للعلة التي فرضـــها المشرع الإماراتي يؤيد الباحث ما اتجه إليه البعض بأنه من الواجب أن يكون مكان التفتيش بعيداً عن أنظار الرجال ومســـتوراً أيضـــاً. فمنع الرجل من تفتيش الأنثى ليس مقتصـــراً على مسألة أنه لا يجوز ملامسة الرجل لعورة الأنثى، وإنما يشمل أيضـــاً كل ما من شـــأنه أن يخدش الحياء العرضـــي لدى الأنثى، وهو ما يتحقق بالملامســـة والمشاهدة [٤].

ومن المتفق عليـــه فقهًا وقضـــاءً أن قاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلانًا مطلقًا، وبما أنها من النظام العام؛ فإن الرضـــا بمخالفتها لا يصحح البطلان. فلو رضيت أنثى بأن يقوم بتفتيشها ذكر في المواضع التي تعد عورة من جسمها، فإن

---

(١) د. طايل محمود العارف، المرجع السابق، ص١٠٣.

(٢) د. عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص١٨٦.

(٣) المادة ٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م.

(٤) د. طايل محمود العارف، المرجع السابق، ص١٠٩.

هذا الرضـــا لا قيمة له. ذلك إن هذه القاعدة لم توضع لمصلحتها وإنما وضعت لتحقيق مصلحة عامة تتعلق بالنظام العام. لا يملك أحد التنازل عنها أو الموافقة على مخالفتها[١].

ويثور التســـاؤل حول الحـــالة التي يتوجب فيها تفتيش الأنثى غير إنه يتطلب الأمر تدخل رجل الشـــرطة مع الشـــرطية التي تقوم بتفتيشـــها فهل يحق لرجل الشـــرطة التدخل لمساعدة الشرطية في القبض عليها وتفتيشها؟

ولقـــد أجابت محكمة النقض بأبو ظبي في أحكامها الحديثة على ذلك بقولها:" أن الثابت من الأوراق وأدلة الثبوت التي اطمأنت لها المحكمة أن العنصـــر النسائي الوحيد الموجود في مكان الواقعة..... هي الشـــرطية ..... رفضـــت المتهمة الانصياع لأمرها ولم تتمكن من كبح جمـــاحها، وعليه طلبت الدعم والمســـاعدة من الضـــابط، حيث لم تتمكن من كبح جماح المتهمة بمفردها، وأمر الضـــابط الشرطي... بمساعدة الشرطية في القبض على المتهمة وكبح جماحها، حيث كان يشـــعر بقلق عميق بشأن هروب المتهمة.....خاصة وأنها كانت بحالة غير طبيعية، وتحت وطأة الســـكر، فضـــلًا عما قدره من ضـــيق الوقت، وعدم وجود عنصر نســـائي آخر لمساعدة الشرطية.....، ومن ثم فقد توافرت حالة الضرورة وفق تقدير الضابط لضبط المتهمة بمعرفة الشرطي، وتقييدها لمنع هروبها، بعد أن توافرت حالة التلبس بالجريمة، والدلائل الكافية التي تكفي للقبض عليها، ومن ثم فإن ما يثيره مدافع المتهمة في هذ الصـــدد لا يكون مقبولًا، وتطرحه المحكمة..... [٢].

نخلص ممـــا تقدم إن قاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى من القواعد الواجب مراعاتها في جيع أنواع التفتيش للحفاظ على الحياء العرضـــي للأنثى من أن يُخدش ذكر مواضـــع العورات من جسمها، كما أن هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام، وترتبط بمصلحة المجتمع، ويتم إعمـــال قـــاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مع الأنثى المتهمة، وغيرها لأنها عامة من حيث الأشـــخاص، وتكاد تكون القاعدة الوحيدة التي يتطلب فيها المشـــرع التماثل الجنسي بين منفذ الإجراء، ومن يتخذ بحقه الإجراء.

---

(١) د. عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص١٧٤.

(٢) نقض أبو ظبي، الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠٢٢، جزائي، جلسة ٢٠٢٢/١٢/١٩.

ويتضـــح مما ســـبق أن المشـــرع الإماراتي قد منح الأنثى عند تفتيشـــها ما يكفي من الضـــمانات القانونية لحماية عرضـــها وشـــرفها وإنسانيتها عند تفتيشها أكثر مما نصت عليه القوانين العربية الأخرى، لذلك يدعو الباحث المشـــرعين العرب إلى النص على قاعدة حضور شـــهود أثناء تفتيش الأشـــخاص أسوة بما قرره المشرع الإماراتي، بأن يكونون من نفس جنس الشخص الذي سيتم تفتيشه.

وما تجب الإشارة إليه أنه في بعض الأحيان وبموجب حالة الضرورة يمتد التفتيش إلى غير المتهم، لذلك أجاز المشـــرع تفتيش غير المتهم إذا وجدت دلائل قوية على أن هذا التفتيش ذو أهمية في كشـــف الحقيقة، وإنزال العقاب على الجاني، فقد قرر المشـــرع المصـــري أنه:" لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشـــياء تفيد في كشف الحقيقة. ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦"، كما قرر المشـــرع الإماراتي كذلك أنه:" لعضـــو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة"[١].

ثانيًا: تفتيش المسكن:

وهو البحث والتنقيب داخل المسكن من أجل الوصول إلى ما يفيد في كشف الحقيقة[٢]، وتحقيق العدالة، وهو من أخطر الإجراءات؛ لأنه يتضـــمن انتهاكًا لحرمة الحياة الخاصة [٣]التي تحرص كافة الدساتير والتشريعات والمواثيق الدولية والإقليمية على صيانتها وحمايتها[٤].

ولقد كان المشـــرع المصـــري يجيز لمأمور الضـــبط القضائي في حالة التلبس تفتيش المنزل بدون الحصـــول على إذن قضائي بالتفتيش، وذلك بمقتضى نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبل الحكم بعدم دســـتوريتها، حيث كانت تنص على أنه:" لمأمور الضـــبط

---

(١) يُراجع نص المادة ١/٧١ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م.

(٢) د. ناصـــر عبد الله حســـن محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات: دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٢٣٠.

(٣) نقض مصري، الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ق.، جلسة ١٩٨٦/٦/٤.

(4)Frédéric Debove, François Falletti, Iris Pons ,"Précis de droit pénal et de procédure pénale", P.U.F., France, 2010, P.645.

القضائي في حالة التلبس بناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم، وتسجيل فيه الأوراق المفيدة في كشف الحقيقة إذا تبين من دلائل قوية على وجودها.

ونظراً لتعارض نص المادة آنفة الذكر مع النصوص الدستورية الخاصة بحرمة المساكن، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في ١٩٨٤/٦/٢م بعدم دستورية هذه المادة لتعارضها مع النص الدستوري، الأمر الذي أدى إلى وجود اختلاف كبير بين الفقه ما بين مؤيد ومعارض له، وحيث إن حكم المادة ٤٧ آنفة الذكر، وقد تضمن حكماً مخالفاً لنص دستوري؛ فإنه يكون قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه، وصراحة بحكم المحكمة الدستورية العليا، وعليه فلا يملك مأمور الضبط القضائي دخول أو تفتيش منزل المتهم ولو في حالة التلبس إلا بمقتضى أمر قضائي مسبب من سلطة التحقيق. كما أن نص المادة ٥١ إجراءات جنائية قد أصبح لا يُعمل به، لأنه يقرر ضمانه للمتهم أثناء التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي طبقًا للمادة ٤٧ إجراءات جنائية التي قضي بعدم دستوريتها(١).

والمشرع وإن لم يجز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المساكن بدون الحصول على إذن قضائي(٢) فإنه سمح لهم بدخول المساكن، ولكن في حالات معينة، قررها المشرع المصري في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، كما قرر المشرع الإماراتي(٣).

وبالنظر إلى المشرع الإماراتي فيما يتعلق بتفتيش المنازل نجده- على خلاف المشرع المصري- قد أجاز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير الحصول على إذن قضائي باعتبار أن ذلك إجراء من إجراءات التحقيق، وذلك في حالة التلبس، وحالة الأشخاص الخاضعين للمراقبة والمشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة(٤).

نخلص مما تقدم أن المشرع الإماراتي قد أجاز تفتيش المنازل بدون إذن قضائي في حالة التلبس، وكذلك أجاز تفتيش منازل الأشخاص الخاضعين للمراقبة، متى وجدت دلائل قوية وأمارات تدعو للاشتباه فيهم بأنه قاموا بارتكاب جناية أو جنحة، وهذا من شأنه المساس بحرمة المنازل، كما أن التفتيش بدون إذن يجب حصره في أضيق الحدود والنطاق، وعدم التوسع

---

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص٣٥٨.

(٢) الطعن رقم ٣٨٣٧١ لسنة ٧٣ق.، جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٠.

(٣) المادة ٣ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م.

(٤) المادة ٥٤ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م.

بشأنه، فلاشتباه في بعض الأشخاص لا يُعد مبرراً كافياً لتفتيش منازلهم، حيث يوجد بدائل كثيرة غير التفتيش، فيمكن أن يتحفظوا على هؤلاء لحين التأكد بالفعل من جدية هذا الاشـــتباه[1]. كما أعطى المشـــرع الإماراتي لمأمور الضبط القضائي حق تفتيش من يتواجد في منزل المتهم عند تفتيشـــه، وذلك إذا وجدت قرائن قوية على أنه يُخفي شيئًا تفيد في كشف الحقيقة، وهذا ما نص عليه المشرع المصري.

(١) د. سماح أحمد محمد دره، المرجع السابق، ص١٥١.

المبحث الثاني

اختصاص مأمور الضبط القضائي في أحوال الندب للتحقيق

تمهيد وتقسيم:

تنحصـــر الضـــبطية القضائية بحسب القاعدة العامة في جمع الاستدلالات، فلا تمتد إلى التحقيق، ذلـــك أن التحقيق هو تحريك للدعوى العمومية، والتي تبدأ بأول إجراء من إجراءاته، ومن ثم كـــان طبيعياً أن يكون الاختصـــاص بالتحقيق هو فقط للســـلطة التي تملك الدعوى العمومية، وهي النيابة العامة، غير إن المشـــرع راعى أن الضبطية القضائية هي جهاز يعاون النيابة العامة في تحقيق مهمتها بغية الوصـــول إلى الحقيقة، ولذلك أباح لها في بعض الأحيان أن تندب مأمور الضـــبط القضـــائي لمباشـــرة إجراء معين من إجراءات التحقيق[١]، وهذا ما نتعرف عليه من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: انتداب مأمور الضبط القضائي للتحقيق.

المطلب الثاني: حدود سلطة مأمور الضبط القضائي المنتدب للتحقيق.

المطلب الأول

انتداب مأمور الضبط القضائي للتحقيق

الأصـــل أن الســـلطة المختصـــة بالتحقيق هي التي تقوم بمباشرته، فالنيابة العامة هي السلطة الأصلية المخول لها مباشرة التحقيق الابتدائي، ومع ذلك فإن هذا لا يمنعها من الاستعانة برجال الضـــبطية القضائية للقيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي نيابة عنها إعمالًا لنص المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م[٢].

كما يُلاحظ أنه يقتصـــر اختصاص مأمور الضبط القضائي في القانون المصري على أعمال الاســـتدلال دون أعمال التحقيق الابتدائي، ومع ذلك أجاز المشـــرع المصـــري لسلطات التحقيق ســـواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي

---

(١) نقض جنائي مصري، جلسة ٢٠١٠/١٢/٦، الطعن رقم ٤٦٧٩٣ لسنة ٧٥ق.

(٢) يُراجع نص المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢.

للقيـــام ببعض إجراءات التحقيق، وذلـــك بحســـب مـــا قررته المادتين ٧٠، ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[١].

والحكمة من جواز التكليف أنه إجراء تقتضـــيه مصلحة التحقيق، وقد يتعذر أو يصعب على المحقق القيام بجميع إجراءات التحقيق في القضية، إما لكثرة المهام الملقاة على عاتقه، أو لضيق الوقت، أو لما تتطلبه بعض إجراءات التحقيق من لياقة بدنية خاصة قد لا يجدها المحقق في نفســـه، أو إذا كان الإجراء المراد مباشرته واجب التنفيذ خارج دائرة اختصاصه المكاني، ففي هذه الأحوال يجوز للمحقق تفويضـــه ســـلطة القيام بعض إجراءات التحقيق الابتدائي عن طريق الندب، ويُعتبر الإجراء الذي يباشـــره مأمور الضـــبط كما لو كان صـــادراً عن المحقق نفسه[٢].

ولقد رســـمت نصوص المواد آنفة الذكر الشروط اللازمة توافرها لصحة الإجراءات التي يتخذها مأمور الضـــبط بناءً على الانتداب، وحدود سلطته، ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: أن يصدر الندب ممن يملك مباشرة الإجراءات موضوع الندب:

يتعين أن يصدر الندب ممن يملك مباشرة الإجراءات موضوع الندب، بمعنى أن يكون عضـــو النيابة مختصاً بالإجراء موضوع الندب من الناحية النوعية والمكانية، ومع ذلك يجوز لعضـــو النيابة إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق تقع خارج دائرة اختصاصه أن يندب لتنفيذه أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد أعضاء الضبط القضائي لتلك الجهة[٣]، ومن ثم فإنه إذا كان أمر الندب صـــادراً من شخص لا يملك الحق في إصداره؛ فإن القرار الصادر بذلك يقع باطلاً[٤].

وفي ذلـــك تقول المحكمـــة الاتحادية العليا:" وللنيابة العامة وحدها حق تحريك الدعوى الجزائية ومباشـــرتها، ولا يجوز تحريكها من غيره إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وقد

---

(١) يُراجع نص المادتين ٧٠، ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص٣٥٩.

(٣) المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٤) د. مجيد خضـــر أحمد السبعاوي، الضرورة الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص١١١.

نصـــت المـــادة ٤٤ على أن تتولى النيـــابة العامة التحقيق والاتهام في الجرائم التي تدخل في اختصـــاص القضـــاء الاتحادي، ثم توضح المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ سلطة النيابة العامة في القبض والتفتيش والاحتجاز والاطلاع على الرســـائل البريدية والبرقية، ويترتب على ذلك أن النيابة العامة أصـــبحت هي الســـلطة المخولة قانوناً بالتحقيق في الجرائم ومباشـــرة الدعوى الجزائية ومباشـــرتها أمام المحكمة الاتحادية، فضـــلًا عن أن الدســـتور والقانون المنشئ لنظام النيابة العامة واعتباره جزءاً من التنظيم القضائي لا يحقق الغرض المقصود إلا بمراعاة الأسس الجوهرية لذلك النظام المنصوص عليها في القوانين المقارنة"(١).

الشرط الثاني: أن يكون مأمور الضبط القضائي المنتدب للتحقيق مختصاً نوعياً ومكانياً بالإجراء المنتدب من أجله:

يتعين أن يكون مأمور الضـــبط القضـــائي المنتدب للتحقيق مختصـــاً نوعياً، ومكانياً بالإجراء المنتدب من أجله، فلا يصـــح ندب غيرهم كندب مرؤوسيهم أو معاونيهم، ولا يُشترط في الندب أن يختص به مأموراً معيناً بالاسم(أي لا يُشترط أن يشمل قرار الندب اسم الشرطي المنتدب للتحقيق) لكن إذا اختص أحداً منهم بالاسم وجب أن يجري الإجراء بنفسه. فليس له أن ينتدب من بطنه أحداً، وإلا وقع الإجراء باطلًا (٢).

الشـــرط الثالث: أن يحرر قرار الندب العمل أو الأعمال التي يتعين على مأمور الضبط تنفيذها:

يجب أن يحرر قرار الندب العمل أو الأعمال التي يتعين على مأمور الضـــبط تنفيذها، فلا يجوز لعضو النيابة العامة انتداب أحد مأموري الضبط القضائي لتحقيق قضية برمتها، كما لا يجوز انتداب مأمور الضـــبطية القضائية لاستجواب المتهم، وبالطبع يسري هذا الحكم على الحبس الاحتياطي الذي يتعين أن يســـبقه استجواب المتهم، ومع ذلك فقد أجاز المشرع لمأمور الضـــبط اســـتجواب المتهم في الأحوال التي يُخشى فيها من فوات الوقت متى كان العمل لازماً

---

(١) حكمها في الطعن رقم ١٧/٣٧–ن.، جلسة ١٩٨٥/١١/٢٥.

(٢) د. عادل خميس المعمري، ندب مأمور الضـــبط القضائي للتحقيق في القانونين المصري والإماراتي، بحث منشـــور في مجلة الفكر الشـــرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد العاشر، العدد الرابع، يناير ٢٠٠٢م، ص٢٦١.

للكشـــف عن الحقيقة[١]، أو أن يكون المجني عليه مشـــرفًا على الموت خشية وفاته قبل إجراء هذه المواجهة، أو أن يقدر المندوب أن المتهم قد يتعرض حالًا لنوع من الضغط والتأثير لتغيير أقواله فيكون من حقه استجوابه[٢].

الشرط الرابع: أن يكون قرار الندب صحيحًا وصريحًا، وليس ضمنيًا ثابتًا بالكتابة:

يتعين أن يكون قرار الندب صحيحًا وصريحًا، وليس ضمنيًا ثابتًا بالكتابة، وإن كان لا يُشـــترط أن يكون أصـــل قرار الندب موجودًا بيد مأمور الضبط وقت تنفيذ أمر الندب، وهذا الشـــرط بديهيًا، فإذا كان القائم بالعمل لم يندب أصـــلًا للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، فإن النص لا ينطبق، ولهذا فإنه لا يجوز لمأمور الضـــبط القضائي أن يقبض على المتهم، ولا أن يفتش شـــخصـــه، ولا منزله، ولا أن يسجل محادثاته، ولو قامت حالة الاستعجال إذا كان لم يؤذن له ابتداءً بمباشـــرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، وكذلك الشـــأن إذا كان قد صدر له إذن، ولكن هذا الإذن كان باطلًا لعدم اختصاص من أصدره أو لأي سبب آخر[٣].

والـــأصـــل أن إجراء الندب يكون كتابيًا، ولكن يجوز أن يكون شـــفويًا، وذلك عند الضرورة شريطة أن يكون له ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى[٤].

وخلاصـــة القول أن ســـبب ندب ضابط الشرطة القضائية للتحقيق يرجع إلى ضرورة إجرائية تتمثل في الرغبة في إنجاز التحقيق بسرعة أو وجود بعض الظروف المتعلقة بتنفيذ الإجراء بالإضافة إلى الضرورات القانونية والعملية التي تدفع سلطة التحقيق إلى التنازل عن جزء من مهمتها الأصـــلية في التحقيق الابتدائي لســـلطات أخرى، كما يشـــترط توافر حالة الضرورة حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية المنتدب من تجاوز حدود الإجراء الذي انتدب من أجله والقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق[٥].

---

(١) المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٢) د. محمد عيد الغريب، شـــرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية التبعية، الاستدلال والتحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٩٦م/١٩٩٧م، ص٧١٤.

(٣) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشـــأة المعارف، الإسكندرية، دون مكان أو سنة نشر، ص٣٣٥.

(٤) نقض جنـــائي مصـــري، جلســـة ١٩٨٣/١٠/٢٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٤، رقم ١٦٨، ص٨٥١.

(٥) د. محمد العبودي، ســـلطة مأمور الضـــبط القضـــائي في تنفيذ أمر الندب والقيود التي ترد عليها، بحث

ومناط الضـــرورة ألا يتســـع الوقت أمام المندوب للرجوع إلى من يملك سلطة الأمر بالندب لعرض الأمر عليه، والحصـــول على إذنه في الوقت المناسب، ولا يغني شرط اللزوم عن شـــرط الضرورة، فقد يكون العمل الآخر لازماً لكشف الحقيقة، لكن وجه الاستعجال فيه غير قائم، وفي هذه الحالة فإنه يمتنع على المندوب مباشرة هذا العمل، ويجب عليه الرجوع إلى المحقق لاســـتئذانه في القيام به ما دام في الوقت متســـع، ويكون للمحقق هنا أن يجيبه إلى طلبه إن أقره على رأيه، أو يرفض إن خالفه، وتقدير الضـــرورة، كتقدير اللزوم، من اختصاص المندوب تحت رقابة كل من المحقق ومحكمة الموضوع(١).

غير أن تفويض بعض إجراءات التحقيق الـــأولي يخضـــع لمجموعة من الاعتبارات القانونية والمادية والفنية والاجتماعية والنفســـية، وفي بعض الإجراءات قد يضطر المحقق إلى تفويض ســـلطة أخرى ذات اختصاص محلي للقيام بهذا الإجراء، إضافة إلى حاجة بعض إجراءات التحقيق – كالقبض– أشخاص لديهم لياقة بدنية ومهارة معينة.

المطلب الثاني

حدود سلطة مأمور الضبط القضائي المنتدب للتحقيق

إذا ما بدأ مأمور الضبط القضائي في تنفيذ أمر الندب، فإنه يجب عليه الالتزام بالقواعد الإجرائية التي نص عليها القانون بالنسبة لهذه الإجراءات، وهي ذات القواعد التي كان سيلتزم بها المحقق النادب فيما لو قام هو شـــخصـــياً بهذه الإجراءات موضـــوع الندب. كما أنه يلتزم بمجموعة من الالتزامات التي تضمنها أمر الندب، وفيما يلي بيان ذلك:

القيد الأول: التزام مأمور الضـــبط القضائي المنتدب بالأعمال التي وردت صراحة بقرار الندب:

يتعين على مأمور الضـــبط القضائي المنتدب للقيام بعمل من أعمال التحقيق أن يلتزم بالقيام بالأعمال التي وردت صـــــراحة بقرار الندب، فلا يجوز له القيام بغيرها، فالندب إجراء غير مقصـــود لذاته، وإنما هو وســـيلة لتحقيق غاية معينة، وهي الحصـــول على دليل يتصل

منشـــور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ٤٩، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٦م، ص٤٧.

(١) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، الموضع السابق.

بجريمة وقعت، وعلى ذلك، فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب أن يتقيد عند تنفيذه لأمر الندب بهذه الغاية وإلا كان عمله باطلًا[١].

غير إنه إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي اتخاذ إجراءات أخرى غير تلك التي وردت بقرار الندب، فهنا ليس هناك ما يمنع من قيامه بها طالما أنه يُخشى من فوات الوقت، وكان الإجراء الذي اتخذه مأمور الضبط لازمًا للكشف عن الحقيقة، وتقدير ما إذا كان مأمور الضبط القضائي المنتدب قد التزم حدود الغرض من ندبه أم تجاوزه يخضع لمحكمة الموضوع، فلها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب عليها في ذلك. فقد قضي بأنه:" من المقرر أن تقدير القصد من التفتيش أمر موكول إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ما دام سائغًا، ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب"[٢].

القيد الثاني: تقيد مأمور الضبط القضائي المنتدب بالأجل المحدد في أمر ندبه:

يجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب أن يلتزم بالمدة المحددة في قرار ندبه[٣]، فإذا حدد المحقق المدة التي يجب خلالها تنفيذ قرار الندب وجب على المندوب الالتزام بتنفيذ الإجراءات خلال المدة المحددة، أما إذا لم يحدد قرار الندب المدة التي يجب خلالها تنفيذ العمل جاز للمندوب تنفيذه في أي وقت خلال مدة معاصرة لوقت صدور قرار الندب أو قريبة منه، وللمحكمة المختصة أن تقدر ما إذا كانت المدة التي مضت منذ صدور القرار وتنفيذه مبررة أم لا[٤]. غير إن المشرع قد حرص على استلزام تحديد مدة الأمر بالندب في بعض الحالات، كما هو الشأن بالنسبة لضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء

---

(١) د. محمد العبودي، المرجع السابق، ص٦٢.

(٢) نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٩٠/٢/١٤، الطعن رقم ١٥٠٦٦ لسنة ٥٩ق.، مجموعة الأحكام، السنة ٤١، ص٢٦٤.

(٣) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٣٤٠.

(٤) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٧١٦.

تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص[١]، وكذلك تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله[٢]. فقــد أوجب القانون أن يكون الأمر في هذه الحالات لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وهذا هو الشــأن أيضًا بالنسبة لأوامر الضبط والإحضار، فلا يجوز تنفيذها بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تجدد لمدة أخرى[٣].

القيد الثالث: لمأمور الضبط القضائي المنتدب سلطة الجهة التي انتدبته للتحقيق:

يكون لمأمور الضــبط القضــائي سلطة الجهة التي انتدبته للتحقيق، وبناءً عليه بتعين عليه الالتزام بالقواعد التي كان على النادب الالتزام بها إذا قام بمباشــرة العمل بنفسه، أي يتقيد مأمور الضبط القضائي المنتدب بالشروط الشكلية اللازمة في التحقيق، وهذا الحكم منطقي؛ لأن الندب إنابة، وهو يقتضي بالضرورة منح المندوب سلطات من ندبه[٤].

ولذلك فإن المندوب يكون له كل الســلطات التي تكون لســلطة التحقيق بخصــوص الإجراء محل الندب، فيصــح تفتيشــه منزل المتهم أو غيره في غيابه إذا تعذر حضــوره أو حضــور نائبه دون حاجة لاستصحاب شاهدين، وإن كان امتياز السلطة على هذا النحو يُعد هو الوجه الإيجابي للندب، فإن وجهه الســلبي يتمثل في تحمل المندوب بأعباء النادب والتزاماته، ولذلك فإنه يشــترط لصحة ما يقوم به المندوب أن يراعي ذات القواعد التي تحكم عمله لو أنه باشــر الإجراء بنفسه؛ لأن طبيعة الإجراء لا تختلف سواء قام به النادب أو المندوب، إذ هو في الحالين إجراء تحقيق[٥].

وبالتالي يتعين على مأمور الضــبط القضــائي المنتدب أن يســتصــحب كاتبًا لتدوين التحقيق، كما يتعين عليه كذلك أن يدون محضــراً بما تم من إجراءات، وأن يحافظ على سرية التحقيقات، وإذا دعت الضرورة لأن يستجوب متهماً فإنه يجب عليه مراعاة الضمانات المقررة في ذلك قانوناً[٦].

---

(١) المادتين ٩٥، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م.

(٢) المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٧١٧.

(٤) وهو ما قررته المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص٣٣٩.

(٦) وهي الضــمانات المقررة بنصــوص المواد من ١٢٣ إلى ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛

القيد الرابع: تقيد مأمور الضبط القضائي المنتدب بموضوع ندبه:

الأصـــل أنه ليس للمندوب أن يباشـــر من أعمال التحقيق إلا ما حدده قرار ندبه، فإن تجاوز حده زالت صفته، ويبطل عمله، ذلك لأن مصدر سلطته في التحقيق هو الندب(١). فما لم يندب له فلا اختصـــاص له به، وتطبيقًا لذلك، فإنه إذا كان أمر الندب صـــادراً بشـــأن تفتيش شـــخص فإنه لا يجوز للمندوب تفتيش مســـكنه والعكس صحيح، وإذا كان الأمر صادراً بشأن تســـجيل المحادثات التليفونية الخاصة بشخص معين؛ فإنه لا يجوز تفتيشه ولا تفتيش منزله ولا ضـــبط رســـائله، وإذا كان الأمر صادراً بشأن سؤال شاهد معين، فلا يجوز أن يمتد إلى سؤال شـــهود آخرين لم يرد ذكرهم بقرار الندب (٢). غير إن هذا الأصل يرد عليه استثناءان يوسعان من سلطة المندوب، فيكون له القيام بأعمال أخرى لم ترد بأمر الندب(٣).

الاســـتثناء الأول: يجوز لمأمور الضبط القضائي تجاوز حدود الأعمال المأذون بها في أمر الندب، ومباشـــرة أعمال أخرى إذا كان القانون قد خوله سلطة مباشرة هذه الأعمال بصفته مأموراً للضبط القضائي.

أما الاستثناء الثاني: فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تجاوز حدود الأعمال المأذون بها في أمر الندب ومباشـــرة أعمال أخرى متى توافرت له بصفته – مندوباً، فقد أورد المشرع هذا الاســـتثناء الخاص مراعياً فيه مصـــلحة التحقيق، فقد رأى أن تقيد مأمور الضبط القضائي بحدود الأعمال التي تضـــمنها أمر الندب قد يؤدى إلى ضياع معالم الحقيقة، إذ قد يتبين له أثناء تنفيذه لأمر الندب ضـــرورة اتخاذ إجراءات أخرى، قد لا يتســـع الوقت لكي يلجأ إلى المحقق الآمر بالندب للحصول منه على انتداب جديد لمباشرة هذه الإجراءات.

وكذلك المادتين ٩٩، ١٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(١) نقض جنائي مصـــري، جلســـة ١٩٨٤/٢/١٩، الطعن رقم ٦٠٤٩ لســـنة ٥٣ق.، مجموعة الأحكام، السنة ٣٥، ص١٦٨.

(٢) مثال ذلك: ما نصـــت عليه المواد ٣٤، ٤٦، ٤٩، ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ وكذلك ما نصت عليه المواد ٤٥، ٥١، ٥٤، ٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٣) المادة ٢/٧١ قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

طبقًا لما قرره المشـــرعين المصري[١] والإماراتي[٢] فإنه يتعين على المندوب أن يعمل في إطار قرار ندبه، ولا يتجاوزه إلا في حالة الضـــرورة فيكون له إجراء أي عمل من أعمال التحقيق، واســـتجواب المتهم، ولكن أورد المشرعين المصري والإماراتي شروطًا يجب تحققها حتى يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يمارس سلطاته الاستثنائية، وهي:

١. أن يُخشـــى فوات الوقت أي يخشى إذا لم يقم مأمور الضبط القضائي بالإجراء أن يضيع الوقت المناسب لإجرائه.

٢. أن يكون المندوب متصلًا بالعمل الذي ندب له.

٣. أن يكون الإجراء لازمًا لكشف الحقيقة.

ويُعد ذلك تطبيقًا لنظرية الضرورة الإجرائية، وعلته أن تنفيذ العمل موضوع الندب قد يســـتتبع– على وجه عاجل– بل وفوري– القيام بعمل آخر، ويُخشى إذا لم يقم به المندوب ألا يُســـتطاع القيام به أو لا يستطاع القيام به في الوقت المناسب، وعلى الوجه الذي يحقق مصلحة التحقيق، فيصـــاب جراء ذلك ضرر قد يكون جسيمًا، ويمكن تعليل هذا الحكم بالقول أن الندب لعمل يتضـــمن بالضرورة الندب لجميع الأعمال التي ترتبط به ارتباطًا لازمًا، بحيث تعتبر معه كلًا متكاملًا[٣].

وما تجب الإشارة إليه أن المشرع قد قرر أنه يجوز للمحامي العام حق ندب عضو في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة[٤]، **وبذلك يصبح المندوب طبقًا لهذا النص مختصًا بما تختص به النيابة التي ندب إليها، وتصبح الإجراءات التي يتخذها في شأن الجرائم التي تختص بها تلك النيابة إجراءات صحيحة.**

كما قُضـــي بأنه:" لما أجاز المشـــرع للنيابة العامة تكليف معاون نيابة بتحقيق قضـــية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صـــفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضـــاء النيابة العامة في حدود اختصـــاصهم، وأزالت التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة، وتحقيق غيره من أعضـــائها، وأصـــبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات

---

(١) يُراجع نص المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) يُراجع نص المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٣) د. محمد السعيد عبد الفتاح، **المرجع السابق**، ص١٦٦.

(٤) الفقرة الأخيرة من المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م.

التحقيق لا يختلف أثره عما يقوم به غيره من زملائه في حدود اختصـــاصـــهم. لما كان ذلك، وكان للمحامي العام حق ندب عضـــو نيابة في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملًا بنص المادة ١٢١ من القانون سالف البيان، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاهة عند الضـــرورة بشـــرط أن يكون لهذا الندب الشفهي ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته رداً على ما دفع به الطاعن في هذا الشـــأن أن الثابت من مذكرة مصدر الإذن أنه أصدر إذن التفتيش بناءً على ندب شفهي من المحامي العام والذي أقره على ذلك بناءً على المذكرة المرفقة في ملف الدعوى، فإن هذا يكفي لإثبات حصـــول الندب، واعتبار الإذن بالتفتيش صـــحيحًا صادراً ممن يملك إصداره قانوناً، وهو رد كاف، وسائغ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد"[١].

ويرى البـــاحـــث ضـــرورة تعديل نص المادتين ١٩٩ و٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ليكونا على غرار المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي بشأن الســـماح للنيابة العامة بانتداب من غير مأموري الضبط القضائي، كما يرى الباحث ضرورة تدخل المشـــرعين المصري والإماراتي بتعديل تشريعي يحظر انتداب مأمور الضبط القضائي لسماع أقوال المتهمين، وكذلك في حالة الاتهام المتأخر.

وما تجب الإشارة إليه أنه وفقًا لمبدأ الشرعية يجب أن تكفل الأنظمة الإجرائية الجزائية التوازن الكـــافي بين حقوق الـــدولة في التحقيق والاتهام، وحقوق المتهم، بحيث تضـــمن لهذا الأخير ضمانات في مواجهة الدولة لأن حرمان المتهم من هذه الضمانات يعني ببساطه تجريده من الوســـائل التي يحتاج إليها للدفاع عن نفســـه، وإثبات براءته. حيث يُعَدُّ حقُّ الدفاع من أهمِّ ضـــمانات المحاكمة العادلة، فهو يحتلُّ قمة هرم المبادئ الأساسية التي تقوم علىها إجراءات الدعوى الجنائية، ومن أهمِّ المبادئ التي تُجَسِّـــدُ العدل القضـــائي[٢]. إذ أنه يمثل جميع الحقوق الممنوحة للشخص المُتَّهَم؛ لتمكينه من الاستعداد وتقديم دفاعه"[٣].

---

(١) نقض جنائي مصري، جلسة ٢٠٠٩/٦/١٤، الطعن رقم ٦٤٠٣١ لسنة ٧٦ قضائية الدوائر الجنائية.

(2) Clément Stéphane, "Les droits de la défense dans le procès pénal : Du principe du contradictoire à l'égalité désarmes", thèse doctorat, faculté de droit, université de Nantes, France, 2007. P 13.

(3) M. Jean DANET," Les droits de la défense dans le procès pénal: du principe du contradictoire à l'égalité des armes ",Thèse, Doctorat, Faculté de droit et des sciences politiques - Université de Nantes, France, 2007, P.12.

وبلا شـــك يعد حق الدفاع عن المتهم من دعائم الحماية الجنائية الإجرائية، المثبتة في متون الشـــريعة الإسلامية والقوانين الإجرائية، والأحكام القضائية الصادرة تنفيذًا لها. إلا أنه قد تقتضـــي الضرورة الخروج على هذه الضمانات، وتستدعي الفصل بين المتهم ومحاميه، ومن ثم فإن المواءمة، والتوازن بين ضمانة حق الدفاع، وتلبية ما تقتضيه الضرورة الإجرائية، على نحو يضمن الحق في محاكمة عادلة(١).

وحيث إننا بصـــدد بحث سلطات مأمور الضبط القضائي في المراحل التي يتولاها في مرحلة الاســـتدلال، وكذلك مرحلة التحقيق التي يتولاها مأمور الضـــبط القضائي في حالة ندبه لـــذلك من جهات التحقيق؛ فإن الأمر يثور حول مدى جواز الفصـــل بين المتهم ومحاميه في مرحلة الاستدلال؟

وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن معظم التشريعات الأنجلوسكسونية قد اعترفت للمتهم في مرحلة الاســـتدلال بجميع الضمانات التي قررتها للمتهم في المراحل اللاحقة، استنادًا إلى ما قررته القواعد الدستورية من عدم إلزام الشخص بأن يشهد ضد نفسه، أو يساهم في تقديم دليل إدانته، وقد طبقت القواعد بالنســـبة للمدعى عليه والمشتبه به دون تفرقة بينهما(٢)، ومع ذلك لا نجد في نصـــوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصًا يشير إلى مدى إقرار حق الاستعانة بمُحَـــامٍ في مرحلة جمع الاســـتدلالات، وكل ما نجده يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي. حيث ذهب رأي في الفقه الفرنســـي(٣) إلى أن منع البوليس للمحامي من الحضـــور مع المتهم أثناء تحرير محضـــر جمع الاستدلالات لا يبطله، ولم ينص المشرع الفرنسي على حق المحامي في حضـــور الاســـتدلالات التي يباشـــرها مأمور الضبط القضائي، وأيدت هذا الرأي بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية(٤)، حتى وقت قريب.

---

(١) د. عبد الحكيم بن ســـالم بن ســـيف الحارثي، الضـــرورة في قانون الإجراءات الجنائية: دراســـة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١م، ص١٤٤ وما بعدها.

(٢) د. محمود أحمد طه، حق الاســـتعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٥٠؛ د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصـــلحة في الطعن الجنائي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي: دراسة مقارنة(مصر– فرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٢٨٠.

(3) Roger Merle & André vêtu,"Traité de droit criminel - Procédure Pénale", tome II deuxième édition, Paris, 2000, P.265.

(4) Cass. Crim, 15 et 22 Oct. 1959: Bull., p. 435 et 457.

ومع ذلك يستفاد من نصِّ المادة (٤/٦٣) من قانون تدعيم قرينة البراءة رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠م فرنســـي, أنّ استدعاء المحامي أثناء مرحلة الاستدلال جائزٌ بكافة الوسائل والطرق[١]. وبالتالي فإنّ إحضار المحامي قد يكون عن طريق الاتِّصال به، وفي حالة عدم استطاعة المُتّهَم الاتِّصـــال بمحاميه، أو اتصـــل به ورفض أو عدم معرفته محامياً يســـتعين به, ففي هذه الحالة يجب على مأمور الضبط القضائي إخطار نقابة المحامين لانتداب أحد المحامين من النقابة بأيِّ وسيلة ودون تأخير؛ للحضور مع المُتّهَم[٢].

كما أن مأمور الضـــبط القضـــائي مكلفٌ عند إخطار نقابة المحامين ببذل عنايةٍ وليس بتحقيق نتيجة, ومن ثم إذا أخطر نقابة المحامين ولم يحضـــر المحامي؛ لا يُعَدُّ مسئولًا عن ذلك. كما أجرى المشـــرع الفرنسي تعديلات سنة ٢٠٠٠م على هذا النصِّ قرّر بموجبها تمتُّع المُتّهَم بحقِّ الاستعانة بمُحَامٍ منذ بدء الاحتجاز، فضلًا عن إلزام مأمور الضبط القضائي بإخطار المُتّهَم بهذا الحق منذ بدء الاحتجاز (م١/٦٣ إجراءات جنائية فرنسي) [٣].

وبموجب هذه التعديلات التي أجراها المشـــرع الفرنسي على قانون الإجراءات الجنائية وإقراره هذا الحق، فقد جعل القضاء الفرنسي يساير المشرع في إقراره هذه الضمانة في حدود ما تقضي به النصوص الإجرائية، ومقرراً نطاق الاستعانة بمُحَامٍ وحالاته وشروطه، كما فرض رقابةً مشددةً على جهات الاستدلال بخصوص هذا الحق، ويتضح ذلك من خلال إصداره أحكاماً عدة تقضـــي ببطلان إجراءات الاســـتدلال في حالة إهدار هذه الضـــمانة أو التأخير في إبلاغها للمُتّهَم أو المشتبه فيه[٤].

ثم أجرى المشـــرع الفرنســـي تعديل جديد في الرابع من مارس عام ٢٠٠٢ بمقتضاه مُنحت الشـــرطة الفرنســـية المزيد من السلطات التي تمكنهم من أداء عملهم في ضبط مرتكبي الجرائم. ووفق هـــذه التعديلات أنه من الواجب إبلاغ الشـــخص المتحفظ عليه بحقه في طلب

(1) Jacques Buisson, "La garde à vue dans la loi du 15 juin 2000 ", in Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, (R.S.C), no. 1, janvier-mars, Sirey: Dalloz, Paris, 2001, p. 25-42.
(2) Jacques Buisson, Op.Cit., p. 35.
(3) Frédéric-Jérôme Pansier, Charbonneau (Cyrille), Commentaire article par article de la loi sur la présomption d'innocence, Petites affiches, 29 juin 2000, n° 129, pp.6-7.
(4) Cass. Crim. 3-9-1996-bull-crim.n.443.;Cass. Crim. 29-1-1998-bull-crim-.145.; Cass. Crim. 14-9-199-pr 2000-n2-com.n 44-p.16.; Cass. crim.-12-9-2000-pr 2001-n2-com-p-20-21note. Jacques buisson.

محـــامي بعـــد مرور ثلاث ســـــاعات من بداية التحفظ وفي حالة تمديد التحفظ يكون من حق الشخص طلب الاستعانة بمدافع منذ بدء الاحتجاز[١]. إلا أن هذا التعديل لم يدوم طويلًا فسرعان ما عاد المشـــرع الفرنســـي إلى ما كان عليه الحال سابقًا بموجب القانون رقم ٢٠٤- ٢٠٠٤ الصادر في العاشر من مارس لعام ٢٠٠٤ فبمقتضاه أصبح يتعين إبلاغ الشخص المتحفظ عليه بحقه في الاســـتعانة بمدافع منذ بداية التحفظ، وتتســـع تلك المدة لتصل إلى ٤٨ ساعة منذ بدء التحفظ في جرائم الجنايات والجنح المتعلقة بجرائم النشـــل، القوادة المشـــددة، أو جرائم السلب المشـــددة، أو الجرائم المتركبة من عصبة إجرامية منظمة. وتمتد تلك المدة إلى ٧٢ ساعة إذا تعلق الاحتجاز بجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم الإرهاب[٢].

وبالنظر إلى المشـــرعين المصـــري والإماراتي نجدهما يتضمنا أحكامًا تتعلق بمرحلة التحقيق، ولم يتعرضا إلى مرحلة الاستدلال تاركين الموضوع للسلطة التقديرية لمأمور الضبط القضـــائي، حســـب ما يتراءى له من ضرورة إجرائية، وحسب سلطته التقديرية. لذلك يوصي الباحث ضـــرورة تدخل المشرعين على نحو يؤكد حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاســـتدلال، وأن تقتصر سلطة مأمور الضبط القضائي على حالة الضرورة الملجئة، بحيث لا يجوز لمأمور الضبط القضائي، منع المتهم من اصطحاب محاميه معه في مرحلة الاستدلال إلا في حالة الضرورة الملجئة.

---

(١) د. أحمد لطفي الســـيد مرعي، نحو تدعيم مبدأ أصـــل البراءة في الإجراءات الجنائية: دراســـة مقارنة في القانونين المصـــري والســـعودي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦م، ص٢٨٠.

(٢) المرجع السابق، الموضع السابق.

الخاتمة

إن نظرية الضـــرورة من النُظم القانونية العامة التي لها الأثر الواضـــح في إضـــفاء المشـــروعية على بعض الأعمال المخالفة للقانون، وجوهرها واحد في مختلف فروع القانون، وإن اختلفت تطبيقاتها باختلاف المصـــالح التي يحميها وينظمها كل فرع من هذه الفروع، وهي في جميع الأحوال تقوم على ركنين **أولهما: موضـــوعي** يتمثل في قيام خطر ملجئ يهدد إحدى المصـــالح المحمية، **وثانيهما: شـــخصـــي** يتمثل في رد الفعل تجاه الخطر لحماية المصـــلحة المهددة، ودرء الضرر عنها وهو ما يسمى بالعمل الضروري.

ولقد حظيت فكرة الضـــرورة – عموماً– باهتمام أغلب فروع القانون، حيث تضمنت نصـــوصاً عامة تحدد شروطها وتُبيّن آثارها، وبالتالي فإن شرعيتها مستمدة من تلك النصوص التي نظمتها أوضـــحت أحكامها، أما في إطار الإجراءات الجنائية فإن الأمر مشـــكل حيث لم تنص التشـــريعات الإجرائية على إعمال الضرورة كمبدأ عام، بل أوردت عدة تطبيقات لها في بعض النصوص المتفرقة.

ولا يمكن إعمالها كقاعدة عامة ذلك أن جوهر النظرية في الإجراءات الجنائية أنها تقوم عندما يكون هناك خطر يهدد مصـــلحة المجتمع في كشف الحقيقة في شأن الجريمة، ويقتضى الـــأمر لإنقاذ تلك المصـــلحة مخالفة الضـــمانات المقررة لحماية المتهم، وهو أمراً محفوف بـــالمخـــاطر إذ يتكفل قانون الإجراءات الجنائية بوجه عام بإقامة التوازن بين حق المجتمع في العقاب وملاحقة الجناة وبين حماية المتهم من خلال الســـماح بمباشرة بعض الإجراءات الماسة بـــالحقوق والحريات ولكن مع إحاطتها بضـــمانات تحول دون التعســـف في اتخاذها. بل أن الدســـتور في العديد من الحالات يســـلب من المشرع في قانون الإجراءات الجنائية مكنه تقييد بعض الحقوق والحريات ويستأثر هو بتنظيمها.

أولًا: نتائج الدراسة:

١. من الملاحظ أن هناك توسعاً من قبل القضاء في إعمال نظرية الضرورة الإجرائية، الأمر الذي يســـاعده في ذلك عدم تنظيم المشرع لها بنصوص صريحة في قانون الإجراءات الجنائية لدرجة يمكن معها القول أن تلك النظرية إن لم يتم ضـــبطها وتحديدها فإنها ســـتؤدي إلى هدم الضـــمانات الإجرائية المقررة لصـــالح المتهم،

والواقع أنه ليس بوســـع فقيه أن يعترض علي نظرية الضـــرورة الإجرائية ولكن الاعتراض في إطلاقها دون ضوابط أو سند دستوري وقانوني، وهو ما لم يلاحظه الفقه والقضاء وإن بدا لقلة من الفقهاء توسع القضاء في تطبيق النظرية بما لا يتفق مع طبيعة الضرورة ذاتها باعتبار أنها تقدر بقدرها.

٢. لم يتعرض المشـــرع الجنائي لنظرية الضـــرورة في قانون الإجراءات الجنائية صراحة، وإنما ذكر العديد من التطبيقات لها بشكل متفرق، وعلى سبيل الاستثناء، بحيث نجد أن مفهوم الضرورة في قانون الإجراءات الجنائية يتجسد في أنها الحالة الطارئة لحماية المصلحة الأجدر بالرعاية، بشرط ألا يكون الضرر الناشئ عن هذا التدخل أشد جسامة من الضرر المدفوع.

٣. أن تطبيق فكرة نظرية الضرورة الإجرائية يجب استخدامها في أضيق نطاق، وفي الحالات التي تكون الغاية منها تنظيمية، فلا يضـــير العدالة من ذلك بحيث لا يُعتبر إجراءاً جوهرياً ماساً بحقوق وحريات الأفراد، لأن الضرورة العملية التنظيمية (أي خلو النص الإجرائي على تنظيم معين) غالباً ما تأتي هذه الضـــرورة لمصـــلحة المتهم على خلال الضرورة العملية المادية أي الماسة بحقوق وحريات الأفراد التي تكون غالباً للمصلحة العامة، وتأتي على حساب الحقوق والحريات العامة للأفراد.

٤. الضرورة – وبحسب كونها استثناءً في الغالب– فإنها يتعين أن تُقدر بقدرها لتكون مشروعة، ذلكم التقدير الذي يخضع لشروط المشرع الواردة في النص، وحيث إن العمل بالضرورة مرتبط بقيام الضرورة حقًاـــــ وتوقعها المعقول المقبول، فلا بد إذن من قيود وحدود وشروط ينبغي مراعاتها حال اللجوء إلى الضرورة الإجرائية خروجاً على أصل الإجراء الطبيعي ومقتضياته.

٥. تدفع الضرورة الإجرائية الشخص الإجرائي إلى مخالفة القواعد الواجبة الاتباع في الظروف العـــاديـــة، حتى يتمكن من إنجاز العمل المنوط به، وتحقيق المصـــلحة العامة، دون أن يُســـأل عن هذه المخالفة، لوجود خطر يهدد المصالح التي يحميها قـــانون الـــإجراءات الجنـــائيـــة طالما لم تكن لإرادته دخل في حدوثه، وكان حالًا وجســـيماً وحقيقياً، بشـــرط ألا تؤثر هذه المخالفة على مقومات العمل الإجرائي اللازمة لوجوده، والتي بدونها يصبح العمل منعدماً.

ثانيًا: توصيات الدراسة:

١. نوصي المشرعين المصري والإماراتي وكذلك التشريعات العربية المقارنة إفراد باب خاص في قوانين الإجراءات الجنائية يوضح الأحكام القانونية الناظمة للضرورة الإجرائية من حيث مفهومها وشروطها والرقابة عليها بشكل واضح وصريح مع ضرورة الرجوع إلى الدستور والقانون لاستخلاص نظرية عامة للضرورة الإجرائية.

٢. يوصي الباحث المشرعين الإماراتي والمصري بالنص صراحة على جواز خروج مأمور الضبط القضائي على نطاق الاختصاص المكاني والزماني في حالة توافر حالة الضرورة، وذلك منعًا لتعسف رجال الضبط القضائي، إذ يلتمس القارئ مشروعية ذلك الاستثناء من بعض الأحكام القضائية التي تناولته.

٣. يوصي الباحث المشرع المصري ضرورة تعديل نص المادتين ١٩٩، ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م لتكونا على غرار نص المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م في شأن السماح للنيابة العامة بندب من هم غير مأموري الضبط القضائي. كما يرى الباحث ضرورة تدخل المشرعين المصري والإماراتي بالتعديل التشريعي لحظر ندب مأمور الضبط القضائي لسماع المشتبه فيهم، وكذلك في حالة الاتهام المتأخر.

٤. يقترح الباحث أن يشترط المشرع المصري حلف الكاتب غير المتخصص لليمين في حال ندبه لتسجيل التحقيق على غرار ما فعله المشرع الإماراتي، وذلك لضمان الشفافية وزيادة الثقة في عمل الكاتب غير المتخصص بما يحقق المصلحة العامة للخصوم.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العامة:

١. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١م.

٢. د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقًا لأحدث التعديلات والأحكام، راجعه د. رفاعي سيد سعد، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، سلامة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥م.

٣. د.محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية التبعية، الاستدلال والتحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٩٦م/١٩٩٧م.

٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح الأستاذة الدكتورة: فوزية عبد الستار، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

١. إبراهيم زكي أخنوخ، حالة الضرورة في قانون العقوبات، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م.

٢. د. أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تدعيم مبدأ أصل البراءة في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة في القانونين المصري والسعودي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦م.

٣. د. مجيد خضر أحمد السبعاوي، الضرورة الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٧م.

٤. د. محمد السعيد عبدالفتاح، الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

٥. د. محمد محمد طه خليفة، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي: دراسة مقارنة(مصر- فرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

٦. د. ناصـــر عبد الله حسن محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات: دراسة مقارنة بالتطبيق على التشـــريعين الإماراتي والمصـــري، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١م.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات العلمية:

١. د. ســـماح أحمد محمد دره، الضرورة الإجرائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨م.

٢. د. عبد الحكيم بن ســـالم بن ســـيف الحارثي، الضـــرورة في قانون الإجراءات الجنائية: دراســـة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١م.

رابعاً: الأبحاث والمقالات العلمية المنشورة:

١. د. طايل محمود العارف، ضمانات تفتيش الأنثى في قانون الإجراءات الجزائية في الإمارات وفي القانون الأردني: دراســـة تحليلية مقارنة، بحث منشـــور في مجلة الفكر الشـــرطي، القيادة العامة لشـــرطة الشـــارقة، مركز بحوث الشـــرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢١، العدد ٨١، أبريل ٢٠١٢م.

٢. د. عادل خميس المعمري، ندب مأمور الضـــبط القضـــائي للتحقيق في القانونين المصري والإماراتي، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشـــارقة، مركز بحوث الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد العاشر، العدد الرابع، يناير ٢٠٠٢م.

٣. د. محمد العبودي، سلطة مأمور الضبط القضائي في تنفيذ أمر الندب والقيود التي ترد عليهـــا، بحث منشـــور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ٤٩، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٦م.

خامساً: المراجع باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages généraux:

1. Frédéric Debove, François Falletti, Iris Pons ,"Précis de droit pénal et de procédure pénale", P.U.F., France, 2010.
2. Jean Pradel,"Les grands arrêts du droit criminal", tome 2 : Les grands arrêts de procédure pénale,Dalloz, Paris, 2003.

3. Roger Merle & André vêtu,"Traité de droit criminel - Procédure Pénale", tome II deuxième édition, Paris, 2000.
4. Roger Merle ;André Vitu,"Traité de droit criminel:Procédure Pénale",3e éd., Éditions Cujas,Paris,2000.

B- Ouvrages Spécialisés:

5. Frédéric-Jérôme Pansier, Charbonneau (Cyrille), Commentaire article par article de la loi sur la présomption d'innocence, Petites affiches, 29 juin 2000.
6. Jacques Buisson, "La garde à vue dans la loi du 15 juin 2000 ", in Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, (R.S.C), no. 1, janvier-mars, Sirey: Dalloz, Paris, 2001.

C- Thèses et Mémoires:

7. Clément Stéphane, "Les droits de la défense dans le procès pénal : Du principe du contradictoire à l'égalité désarmes", thèse doctorat, faculté de droit, université de Nantes, France, 2007.
8. M. Jean DANET," Les droits de la défense dans le procès pénal: du principe du contradictoire à l'égalité des armes ",Thèse, Doctorat, Faculté de droit et des sciences politiques - Université de Nantes, France, 2007.

سادساً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. John Alan Cohan,"Necessity, Political violence and tourism, Loyola Law School, University of Southern California, U.S.A.,Vol. 35. 2006.

قائمة بأهم المختصرات

Table des Principales abréviations

No.	Numéro.
Vol.	Volume.
P.	Page.
R.S.C.	Revue de science criminelle.
P.U.F.	Presses universitaires de France.
Doct.	Doctorat.
éd.	Édition.
Cass. Crim.	Arrêt de la Chambre Criminelle de la Cour de Cassation.